كتلة جبهة العمل الإسلامي

مجلس النواب العشرون

تقرير حول أعمال وأنشطة الكتلة خلال الدورة العادية الأولى في مجلس النواب الأردني العشرين

من 2024/11/18م

إلى 2025/10/1م

كتلة جبهة العمل الإسلامي

مجلس النواب العشرون

تقرير حول أعمال وأنشطة الكتلة خلال الدورة العادية الأولى في مجلس النواب الأردني العشرين

من 2024/11/18م

إلى 2025/10/1م

نواب كتلة جبهة العمل الاسلامي

أ . صالح عبد الكريم العرموطي
رئيس الكتلة

أ . محمد خليل عقل
نائب رئيس الكتلة

أ . عدنان يلدار مشوقه
مقرر الكتلة

أ . ينال عبد السلام الفريحات
الناطق الاعلامي

أ . احمد ابراهيم القطاونة
أمين الكتلة

د . ناصر سلامه نواصره
عضو مكتب الكتلة

أ . معتز على الهروط
عضو مكتب الكتلة

د . راكين خلف أبو هنية
عضو مكتب الكتلة

أ . هدى حسين عتوم
عضو مكتب الكتلة

أ . ابراهيم صالح الحميدي
عضو الكتلة

د . احمد سليمان الرقب
عضو الكتلة

م . ايمان «محمد أمين» العباسي
عضو الكتلة

د . ايمن توفيق أبو الرب
عضو الكتلة

أ . باسم مرشد روابده
عضو الكتلة

د . بيان فخري عبد الله
عضو الكتلة

أ . جهاد زهير مدانات
عضو الكتلة

أ . حامد خليل الرحامنه
عضو الكتلة

م . حسن صلاح الرياطي
عضو الكتلة

د . حياه حسين مسيمي
عضو الكتلة

م . خضر هليل بني خالد
عضو الكتلة

د . ديمه «محمد طارق» طهبوب
عضو الكتلة

م. رائد طاهر القطامين
عضو الكتلة

أ. سالم على أبو دولة
عضو الكتلة

أ. علي محمود الخزعلي
عضو الكتلة

أ. فتحي يوسف البوات
عضو الكتلة

د. لبنى محمد النمور
عضو الكتلة

أ. مالك عبد الله الطهراوي
عضو الكتلة

د. موسى علي الوحش
عضو الكتلة

د. نبيل كامل الشيشاني
عضو الكتلة

د. نور حسني أبو غوش
عضو الكتلة

أ. وسام محمد الربيحات
عضو الكتلة

المقدمة

يأتي هذا التقرير الراصد لأبرز الأعمال والانشطة التي قامت بها كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي النيابية خلال دورتها العادية (2024/11/18م إلى 2025/10/1م) لمجلس النواب الأردني العشرين لإطلاع كوادر الحزب والمهتمين بالأداء النيابي له وكذلك المراقبين وعموم الشعب الأردني ليكونوا على مقربة من أداء الكتلة وتطور عملها، ولكي يقدموا لها ملاحظاتهم التقييمية والتطويرية لأداء دورهم خلال الدورات العادية والاستثنائية القادمة.

ويحوي هذا التقرير على تعريف عام بالنتائج الانتخابات النيابية 2024/9/10م والتي أفرزت كتلة الحزب النيابية –والحاصلة على أعلى الأصوات فأصبحت بذلك الأكبر عددا وحضورا في المجلس–، كما تناول أسباب عدم تقديم الكتلة الثقة لحكومة د. جعفر حسان وعدم موافقتها على الموازنة العامة 2025م أيضا، كما تناول التقرير نتائج الانتخابات الداخلية للمكتب الدائم للمجلس وكذلك لجانه الدائمة ولجان الأخوة والصداقة والزمالة وحجم التضييقات التي تعرضت لها الكتلة حتى لا تحصل على رئاسة أي لجنة في ذلك.

كما طرح التقرير أبرز الأحداث التي جرت في المجلس خلال مدة التقرير وماذا قدمت الكتلة في ذلك بمختلف الجوانب، على مستوى الاسئلة النيابية والرقابية وكذلك اقتراح القوانين أو تعديلات عليها وكذلك البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية المختلفة، كما طرح التقرير اللقاءات المختلفة التي نفذتها الكتلة مع رئيس الحكومة أو الوزراء المعنيين لمتابعة مطالب المواطنين واحتياجاتهم، كما تناول التقرير مشاريع القوانين المقترحة من الكتلة وكذلك تعديلات القوانين التي قدمتها الكتلة للمجلس.

وحول ضرورة تمتين الجبهة الوطنية الداخلية في ظل تسارع الأحداث الإقليمية والدولية، تناول التقرير رؤية الكتلة في ذلك تحوي أهداف ومشاريع وآليات عملية مقترحة، كما تناول التقرير النظام الداخلي للكتلة، وملاحق خاصة لنصوص مشاريع القوانين التي قدمتها.

وفي ختام التقرير تناول إطلالة على تقرير مركز الحياة – راصد الذي تناول أداء البرلمان العشرين خلال العام الأول له وإشارته لتقدم كتلة الحزب في عدد من المستويات.

تشكيلة الكتلة

بعد تحديد موعد الاقتراع لانتخابات مجلس النواب العشرين بتاريخ 2024/9/10م، وذلك استحقاقا دستوريًا استنادًا إلى التعديلات الدستورية والتشريعية التي تمت سنة 2022م، ومنها قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2022م، وقانون الأحزاب السياسية لسنة 2022م، فقد قام حزب جبهة العمل الإسلامي بتشكيل القائمة الوطنية الخاصة بالحزب وتضم 38 مرشحًا، إضافة إلى القوائم المحلية وعددها 12 قائمة حيث ضمت 55 مرشحًا.

بفضل الله سبحانه وتعالى، وفور اعلان نتائج الانتخابات النيابية، وما أظهرته من فوز مشرف ومتميز لقوائم ومرشحي الحزب بفوز 17 مرشحًا على القائمة الوطنية، إضافة إلى 14 مرشحًا على القوائم المحلية، تشكلت كتلة نواب جبهة العمل الإسلامي في المجلس من 31 عضوًا من السادة النواب وهم:

القائمة الوطنية

1) احمد ابراهيم عبد العزيز القطاونة
2) محمد خليل محمد عقل
3) حياه حسين علي مسيمي
4) ناصر سلامه عقله نواصره
5) مالك عبد الله علي الطهراوي
6) ديمه محمد طارق عبد الرحيم طهبوب
7) معتز على سالم الهروط
8) وسام محمد عبد الغني الربيحات
9) هدى حسين محمد عتوم
10) خضر هليل مطير بني خالد
11) سالم على محمود أبو دولة
12) حامد خليل رشيد الرحامنه
13) ابراهيم صالح هلال الحميدي
14) رائد طاهر حمدان القطامين
15) نور حسني احمد أبو غوش
16) باسم مرشد صالح روابده
17) فتحي يوسف سلمان البوات

القائمة المحلية

1) احمد سليمان عوض الرقب/ عمان 1
2) بيان فخري عيسى (المحسيري)/ عمان 1
3) صالح عبد الكريم العرموطي/ عمان 2
4) راكين خلف محمد أبو هنية/ عمان 2
5) موسى علي محمد الوحش/ عمان 2
6) جهاد زهير سالم مدانات/ عمان 2
7) عدنان يلدار الخاص مشوقه/ عمان 3
8) ايمان محمد امين العباسي/ عمان 3
9) ينال عبد السلام الفريحات/ عمان 3
10) علي محمود الخزعلي/ اربد 1
11) ايمن توفيق يوسف أبو الرب/ الزرقاء
12) نبيل كامل أحمد الشيشاني/ الزرقاء
13) حسن صلاح صالح الرياطي/ العقبة
14) لبنى محمد «محمد بكر» النمور/ العقبة

المكتب تنفيذي للكتلة

بعد صدور نتائج الانتخابات، تم التوافق بين أعضاء الكتلة على تشكيل مكتب تنفيذي لإدارة وتنسيق أعمال الكتلة، وقد تم اختيار المكتب بالشكل التالي:

1) صالح عبد الكريم شحادة العرموطي	رئيس الكتلة
2) محمد خليل محمد عقل	نائب رئيس الكتلة
3) احمد ابراهيم عبد العزيز القطاونة	امين عام الكتلة
4) عدنان يلدار الخاص مشوقه	مقرر الكتلة
5) ينال عبد السلام نور الدين الفريحات	الناطق الاعلامي
6) ناصر سلامه عقله نواصره	عضو مكتب تنفيذي للكتلة
7) معتز على سالم الهروط	عضو مكتب تنفيذي للكتلة
8) راكين خلف محمد أبو هنية	عضو مكتب تنفيذي للكتلة
9) هدى حسين محمد عتوم	عضو مكتب تنفيذي للكتلة

بيان الثقة بالحكومة

ناقشت الكتلة بيان الثقة بالحكومة وقدم نوابها كلماتهم تحت القبة، مشيرين إلى أن برنامج الحكومة لم يتضمن مقترحات جديدة أو حلولًا عملية للمشكلات التي تواجه الدولة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، كما لم يتطرق البيان الحكومي إلى خطوات بخصوص تعزيز الحريات العامة في الأردن أو رفع القيود المتعلقة بها. لذا جاء تصويت الكتلة متوافقًا مع ما ورد في كلمات نوابها، حيث صوتت **بحجب الثقة عن حكومة (دولة الدكتور جعفر حسان)**.

انتخابات المكتب الدائم لمجلس النواب

رئاسة المجلس تعد منصبًا محوريًا لتنظيم الجلسات وتوجيه النقاشات واتخاذ القرارات الإجرائية. أما منصبا النائب الأول والثاني للرئيس فهما يساعدان الرئيس في إدارة شؤون المجلس وخاصة عند غيابه أو انشغاله.

وقد أظهرت نتائج التصويت ديناميكية العمل البرلماني والتكتلات السياسية داخل المجلس في مقابل كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي على النحو التالي:

1) رشحت الكتلة رئيسها الأستاذ صالح العرموطي لرئاسة مجلس النواب، فيما رشحت الكتل الأخرى السيد أحمد الصفدي. نال العرموطي 37 صوتًا مقابل 105 للصفدي.

2) رشّحت الكتلة الأستاذ أحمد القطاونة لمنصب النائب الأول لرئيس مجلس النواب ثم انسحب.
3) رشّحت الكتلة الدكتور موسى الوحش لمنصب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب ثم انسحب.
4) رشّحت الكتلة الدكتورة ديمة طهبوب لموقع مساعد الرئيس وحصلت على 55 صوتًا.

وبالنتيجة لم تمثل الكتلة في المكتب الدائم لمجلس النواب.

لجان المجلس العشرين

تشكّلت معظم لجان المجلس بالتوافق أو التزكية، لكن تم **استبعاد الكتلة من رئاسة أي لجنة من اللجان** لصالح بقية الكتل، واكتفت الكتلة بمناصب نائب الرئيس أو المقرر في اللجان التالية:

1) لجنة المرأة وشؤون الأسرة: (بيان فخري نائب رئيس).
2) اللجنة الإدارية: (وسام ربيحات نائب رئيس).
3) لجنة الاقتصاد والاستثمار: (سالم أبو دولة مقرر).
4) لجنة الشباب: (معتز الهروط مقرر).
5) لجنة التوجيه الوطني والإعلام (نور أبو غوش مقرر).
6) لجنة الاقتصاد الرقمي (حامد الرحامنة، مقرر).

وكان نوابنا من أكثر النواب تفاعلاً وحضورًا في جميع اللجان، وفيما يلي قائمة بعضوية لجان المجلس:

1) اللجنة القانونية: مالك الطهراوي، ناصر النواصرة
2) اللجنة المالية: موسى الوحش، ناصر النواصرة
3) لجنة الاقتصاد والاستثمار: رائد القطامين، سالم ابودولة
4) لجنة الشؤون الخارجية: راكين أبوهنية، محمد عقل، ديمة طهبوب
5) اللجنة الإدارية: وسام الربيحات
6) لجنة التربية والتعليم: هدى عتوم، ابراهيم الحميدي
7) لجنة الشباب والرياضة والثقافة: معتز الهروط، نور أبوغوش
8) لجنة التوجيه الوطني والاعلام: احمد الرقب، نور أبوغوش
9) لجنة الصحة والغذاء: حياة المسيمي
10) لجنة الزراعة والمياه: باسم روابده، فتحي البوات
11) لجنة البيئة والمناخ: خضر بني خالد، فتحي البوات
12) لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان: لبنى النمور، وسام الربيحات

13) لجنة الطاقة والثروة المعدنية: خضر بني خالد، رائد القطامين، راكين ابوهنية
14) لجنة الخدمات العامة والنقل: نبيل الشيشاني، جهاد مدانات
15) لجنة السياحة والاثار: جهاد مدانات، حسن الرياطي
16) لجنة الاقتصاد الرقمي والريادة: حامد الرحامنه، عدنان مشوقه
17) لجنة الحريات وحقوق الانسان: احمد القطاونة، باسم روابده
18) لجنة المرأة وشؤون الأسرة: بيان المحسيري، ايمان العباسي، حياة مسيمي، لبنى النمور
19) لجنة فلسطين: ينال الفريحات، ايمن أبو الرب
20) لجنة الريف والبادية: كانت الأغلبية داخل اللجنة من كتلتنا ومن المقرر أن يكون رئيسًا من أعضاء كتلتنا وتم إضافة أعداد جديدة وأخذوا رئاسة اللجنة وعليه **تقرر انسحاب أعضاء كتلتنا من اللجنة**.

لجان الأخوة والصداقة والزمالة

قامت الكتلة بتقديم قائمة بأسماء جميع نوابها ورغباتهم المتعلقة بالانضمام إلى لجان مجلس النواب وجمعيات الصداقة ولجان الزمالة البرلمانية إلى رئيس المجلس، الذي أبدى التزامه بالنظر في الطلب. **إلا أنه لم يتم تمكين نواب الكتلة من المشاركة بشكل كامل**، وكان هناك تحفظ على تشكيل هذه اللجان مما أدى إلى **استبعاد معظم نواب الكتلة من عضويتها**. ومع ذلك، **تمكن بعض النواب من الانضمام إلى بعض اللجان بجهود ومتابعة شخصية**.

	الاسم	جمعيات الاخوة	لجان الصداقة
1	ايمان محمد امين العباسي	الجزائرية	الباكستانية
2	ايمن توفيق أبو الرب	الجزائرية	اليونانية
3	بيان فخري عبد الله (المحسيري)		الكورية
4	جهاد زهير مدانات		البلجيكية
5	حسن صلاح الرياطي	الكويت	الكورية
6	حياه حسين مسيمي	العُمانية	
7	خضر هليل بني خالد	الامريكية	
8	علي محمود الخزعلي	المغرب	اسبانيا
9	لبنى محمد النمور	الكويت	الكورية
10	نور حسني أبو غوش	قطر	

أبرز الأحداث التي شهدتها الكتلة

2024/11/18م : تاريخ انعقاد المجلس.

: تحالف 5 أحزاب على انتخاب مرشح واحد (أحمد الصفدي) لرئاسة المجلس مقابل مرشح كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي (صالح العرموطي).

2024/11/22م : عقد اول اجتماع للكتلة بعد الاتفاق على:

1) سعادة النائب صالح عبد الكريم العرموطي (رئيس الكتلة).

2) سعادة النائب محمد عقل (نائب الرئيس).

3) سعادة النائب عدنان مشوقة (مقرر الكتلة).

4) سعادة النائب ينال فريحات (الناطق الإعلامي).

5) سعادة النائب احمد القطاونة (امين عام الكتلة).

6) وكلاً من أصحاب السعادة (ناصر النواصرة، معتز الهروط، هدى العتوم، راكين أبو هنية) أعضاء المكتب الدائم.

2024/11/24م : رفض الكتلة لدعوة السفير البريطاني لمنزله

2024/11/24م : استقبال رئيس مجلس النواب أحمد الصفدي ونائبه الأول مصطفى الخصاونة في مقر الكتلة.

2024/12/5م : مناقشة البيان الوزاري لحكومة الدكتور جعفر حسان، ثم حجب الثقة من كامل أعضاء الكتلة.

2024/12/13م : تصريح صحفي صادر عن كتلة جبهة العمل الإسلامي النيابية وذلك بسبب إقصاء نوابها من رئاسة أي لجنة من لجان المجلس الدائمة، على الرغم من أن الكتلة تعتبر كتلة الأكثرية بحسب نتائج الانتخابات النيابية بواقع 31 نائباً.

2025/1/6م : كلمة كتلة نواب جبهة العمل الاسلامي في الموازنة العامة للدولة 2025 والتي ألقاها النائب د. موسى الوحش.

2025/1/21م : عقد مؤتمر صحفي حول اقتراح تعديل القوانين التالية:

1) اقتراح قانون لإلغاء قانون معاهدة السلام (اتفاقية وادي عربة).
2) اقتراح بتعديل قانون منع الإرهاب.
3) اقتراح بتعديل قانون الجرائم الاقتصادية.
4) اقتراح بتعديل قانون الضريبة العامّة على المبيعات.
5) اقتراح بتعديل قانون تسليم المجرمين لعام 1927.
6) اقتراح بتعديل قانون الملكية العقارية.
7) اقتراح بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح.
8) اقتراح بتعديل قانون محكمة أمن الدولة.
9) اقتراح بتعديل قانون الأسرة المالكة.
10) اقتراح بتعديل قانون استقلال القضاء.
11) اقتراح بتعديل قانون الاتصالات لحظر النفاذ إلى المواقع الإباحية.

2025/2/2م : تقديم اقتراح بتعديل قانون الجرائم الإلكترونية.

2025/2/3م : عقد اجتماع لأعضاء الكتلة برئاسة نائب رئيس الكتلة النائب محمد عقل، لمناقشة نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعديلات المقترحة على نظام الخدمة المدنية، بحضور وزير دولة لتطوير القطاع العام، الدكتور خير أبو صعيليك، رئيس هيئة الخدمة والإدارة العامة، الدكتور فايز النهار، ومدير معهد الإدارة العامة، سهام الخوالدة، وعدد من المعنيين بالشأن.

2025/2/7م : زيارة كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي النيابية، برئاسة النائب صالح العرموطي، غرفة الطوارئ الرئيسية في منطقة تلاع العلي، ولقائها أمين عمان الكبرى الدكتور يوسف الشواربة.

2025/2/9م : مؤتمر صحفي لكتلة حزب جبهة العمل الإسلامي للإعلان عن:

1) مشروع قانون حظر التهجير.

2) مشروع قانون معدل لقانون الجرائم الالكترونية.

2025/3/10م : لقاء الكتلة مع دولة رئيس الوزراء جعفر حسان.

2025/3/19م : لقاء الكتلة مع 6 وزراء:

1) وزير المياه 2) وزير الصحة. 3) وزير الاستثمار.

4) وزير التربية والتعليم. 5) وزير التنمية السياسية. 6) وزير الاتصال الحكومي.

2025/4/09م : انسحاب الكتلة من جلسة مناقشة قانون المرأة وشؤون الأسرة بعد إفشال التصويت على إضافة عبارة (مع مراعاة الأحكام الشرعية)، وإلغاء (عضوية قاضي القضاة ومندوب الافتاء في القانون) وهي توصية لجنة المرأة وشؤون الأسرة في المادة 4، وإلغاء التعديلات التي قامت بها اللجنة (وعددها 16 بند) بتصويت واحد.

2025/4/14م : انسحبت الكتلة مجددًا من الجلسة بعد رفض المجلس إعادة التصويت على عبارة (مع مراعاة الأحكام الشرعية) في قانون المرأة والأسرة، وبذات الوقت إعادة التصويت لحذف عبارة (وجود مندوبي الأوقاف والافتاء في عضوية اللجنة).

2025/4/15م : تعرض مدير مكتب الكتلة الأستاذ خالد الجهني للاعتقال والحكم عليه لمدة عام على إثر قضية جرائم الكترونية.

2025/4/17م : تعرض الكتلة للهجوم على إثر اتهامات مزيفة بتكوين خلايا لتصنيع المتفجرات، وإلصاقها بالحزب والكتلة.

2025/4/21م : جلسة نيابية تعرّض فيها أعضاء الكتلة إلى هجوم واسع وتهم باطلة.

2025/5/26م : في ذكرى يوم الاستقلال، نظمت الكتلة ندوة بعنوان (الاستقلال إرادة وبناء) قدمها (معالي وزير العمل الأسبق د. معن القطامين، والعقيد المتقاعد د. محمد المقابلة)، كما وقامت الكتلة بتكريمهم على جهودهم الوطنية المتميزة.

2025/5/26م : مؤتمر صحفي للإعلان عن مقترح مشروع قانون العفو العام. غزة، والمسجد الأقصى.

اجتماعات وأنشطة الكتلة خلال عامها الأول

منذ تشكلها عقب الانتخابات النيابية وإقرار نظامها الداخلي وتشكيل مكتبها التنفيذي، انطلقت كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي النيابية لممارسة دورها التشريعي والرقابي، وأيضا التواصلي مع مختلف الجهات الرسمية والشعبية، كما عقدت اجتماعاتها -على مستوى مكتبها أو هيئتها العامة- باستمرار للتشاور وتقريب وجهات النظر وتبني عدداً من الملفات الهامة مثل: ما جرى من تعديلات على المناهج الدراسية وإفراغها من محتواها الديني والقيمي، وكذلك إلغاء دستورية نقابة المعلمين، أو حتى التضييقات التي مورست في حق جمعية المحافظة على القرآن الكريم أو جمعية المركز الإسلامي الخيرية، وغيرها من الملفات.

فاعلية الكتلة تحت القبة

	المجال	الكتلة	المجلس	النسبة
1	عدد اعضاء	31	138	%22
2	مقترحات القوانين	14	28	%50
3	الاسئلة النيابية	426	1125	%38
4	الاستجوابات	14	24	%58
5	المداخلات التشريعية والرقابية	652	2146	%30
6	المذكرات النيابية	4	57	%7
7	الاقتراح برغبة	13	43	%30

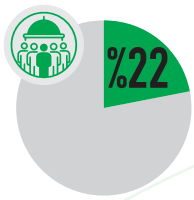

عدد اعضاء الكتلة

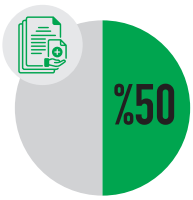

مقترحات القوانين

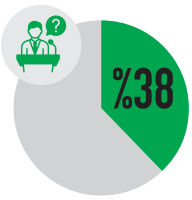

الاسئلة النيابية

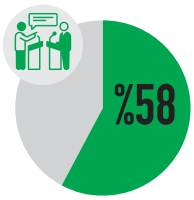

الاستجوابات

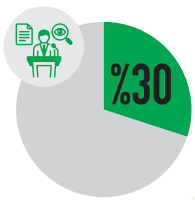

المداخلات التشريعية والرقابية

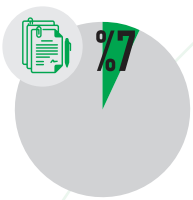

المذكرات النيابية

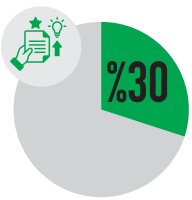

الاقتراح برغبة

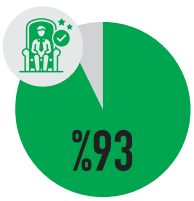

الالتزام بحضور الجلسات

توزيع ملفات القضايا الرئيسية على نواب الكتلة

	الملفات والقضايا الرئيسية	النواب المتابعون
1	الحريات العامة	نور، مالك، القطاونة
2	جمعية المركز الاسلامي الخيرية	حياة، بيان، خضر، القطاونة
3	جمعية المحافظة على القرآن الكريم	سالم، بيان، حامد، علي، باسم
4	وزير الاوقاف بخصوص الخطباء وصندوق الزكاة	الرقب، علي، باسم
5	أمين عمان ومجلس المحافظة	وسام، خضر
6	قضايا المناهج المدرسية، التعليم	هدى، ينال، إبراهيم، سالم، خضر
7	نقابة المعلمين	ناصر، هدى، سالم، إبراهيم
8	مجمع اللغة العربية وقانون اللغة العربية	بيان، سالم
9	البطالة	بيان، نور، ديمة، مالك، وسام، خضر
10	زيادة نسبة الفقر	بيان، نور، ديمة، وسام
11	توقيف أو الغاء المواقع الالكترونية الإباحية	بيان، نور، ديمة، حامد
12	ملف طوفان الاقصى والمقاومة في الضفة	هدى، ايمن، وسام
13	ملف المياه والناقل الوطني	ايمان، فتحي، باسم، خضر
14	ملف الطاقة وضريبة الوقود	ايمان، رائد، وسام، خضر
15	ملف النوع الاجتماعي والجندر	بيان، حياة
16	ضبط عمل المنظمات الدولية واستقلال القرار الاجتماعي	بيان، الرقب
17	ملف الهيئات المستقلة	لبنى، هدى، نبيل
18	قانون منع الجرائم	معتز، مالك
19	قضايا القطاع الزراعي	معتز، جهاد، فتحي، باسم

	الملفات والقضايا الرئيسية	النواب المتابعون
20	تحديد سقف اعلى للأجور مرتبط بمعامل مع الحد الادنى للأجور	معتز، رائد
21	تشجيع الصناعات ودعمها	ايمان، رائد، خضر، سالم
22	تصدير المقاولات وخصوصًا إلى سوريا بكفالة الدولة	رائد
23	أبناء قطاع غزة في الأردن وتناول جميع قضاياهم	الرقب، هدى، حسن
24	أبناء الأردنيات وتناول جميع قضاياهم	بيان، حياة، الرقب
25	المنح الجامعية والاسس المعمول بها في القبول وأسعار الساعات	بيان، رائد، معتز
26	ملف الاستثمار	ايمان، مالك، رائد، وسام، خضر
27	تـأمين الأسـر الفقير ورفـع الحـد الأعلى للرواتب تـأمين شبكة الأمان تأمين المادة 30 وشروط الغاءه شبكة تأمين شامله	معتز، وسام
28	المسؤولية المجتمعية للشركات الكبرى	فتحي، وسام
29	لجنة غزة	الرقب، بيان، باسم، ايمن، ينال

مشاريع القوانين وتعديل القوانين المقترحة

قدمت كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي النيابية خلال الدورة الأولى (14) اقتراحًا، شملت (11) تعديل قوانين و(3) مشاريع قوانين على النحو التالي:

1) اقتراح بتعديل قانون الأسرة المالكة.
2) اقتراح بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات.
3) اقتراح بتعديل قانون تسليم المجرمين لعام 1927م.
4) اقتراح بتعديل قانون الملكية العقارية.
5) اقتراح بتعديل قانون منع الإرهاب.
6) اقتراح لتعديل قانون أصول المحاكمات الجنائية وقانون محاكم الصلح.
7) اقتراح بتعديل قانون محكمة أمن الدولة.
8) اقتراح بتعديل قانون الجرائم الاقتصادية.
9) اقتراح بتعديل قانون استقلال القضاء.
10) اقتراح تعديل قانون الاتصالات.
11) اقتراح بإلغاء قانون تطبيق معاهدة السلام.
12) اقتراح مشروع قانون حظر التهجير إلى الأردن.
13) اقتراح بتعديل قانون الجرائم الإلكترونية.
14) اقتراح مشروع قانون العفو العام.

الاقتراحات التي قدمتها الكتلة خلال الدورة الأولى وعددها (14) اقتراحًا

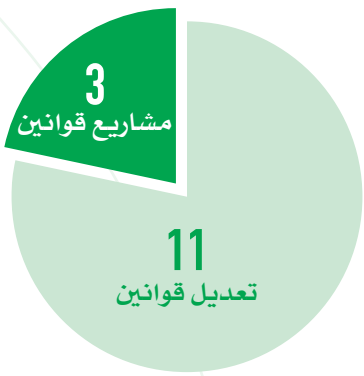

مرفقات

مرفق (١) (تمتين الجبهة الداخلية)

مبادرة تقدمت بها الكتلة لأجل التوافق على برنامج وطني شامل والتعاون مع الكتل الأخرى في المجلس على القضايا الوطنية المشتركة، والهدف منها تمتين الجبهة الداخلية لمواجهة التحديات والتهديدات المحدقة بالوطن، لكنها لم تلقى تجاوبًا من الاخرين:

بسم الله الرحمن الرحيم

رؤية كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي لمجلس النواب العشرين

(تمتين الجبهة الداخلية)

مقدمة:

على مدى تاريخ العمل السياسي، يؤمن نواب جبهة العمل الإسلامي بالإصلاح المتدرج طريقًا لنهضة شاملة في كافة المجالات، وضرورة تمتين بناء الدولة وحفظ كيانها السياسي، من خلال رؤية ثاقبة وبرنامج وطني يحفظ للدولة قوتها ومنعتها.

واليوم وفي ظل التحديات المتنوعة التي تواجه الوطن، تبادر كتلة جبهة العمل الإسلامي كعادتها في التداعي لأخذ زمام المبادرة في المنعطفات التاريخية، لتطرح برنامجا توافقيا، لاستثمار جهود نواب الشعب وتوحيدها، لتمتين جبهتنا الداخلية كواجب الوقت واستثمار الجهد للإنجاز في مختلف الملفات الضرورية وعبور هذه المرحلة من تاريخ الامة وحفظ الوطن ووجوده.

المنطلقات:

1) الأردن دولة مستقلة، ذات سيادة، تنتمي لعمقها العربي والإسلامي وتتفاعل معه.
2) الهوية الوطنية الأردنية، هوية جامعة وحاكمة بمرجعيتها العربية والإسلامية تتقدم على كل الهويات الفرعية والفئوية، والمصالح العليا للوطن تتقدم على كل المصالح الخاصة الضيقة.
3) الايمان بالإصلاح الشامل طريقا وحيدا للتقدم والازدهار، والمساهمة بإنجاز المشروع الحضاري النهضوي للأمة.
4) التحديات الداخلية على المستوى الاقتصادي (فقر وبطالة ومديونية..) والسياسي (حريات ومعتقلين ومنظومة التحديث السياسي) وأزمة الإدارة العامة (غياب الكفاءة واستمراء المحسوبية وبطالة مقنعة وعشرات آلاف الخريجين سنويا) وكافة التشريعات الناظمة للإدارة العامة.
5) حرية الرأي والتعددية الحزبية وعدم الاقصاء واحترام الرأي والرأي الآخر، وإعلاء قيمة الحوار، واحترام الدستور، ودولة المؤسسات والقانون.

6) حالة الاضطراب وعدم الاستقرار في الإقليم والعالم، وازدواجية المعايير والانتقائية في مجلس الامن والأمم المتحدة، والتهديدات المستمرة من الاحتلال الصهيوني وداعميه للوطن ووجوده ومحاولة تنفيذ مخططات صفقة القرن وإلغاء الوصاية الهاشمية على المقدسات وتصفية القضية الفلسطينية على حساب الأردن وتخاذل الأنظمة العربية وصمتها، يحتم علينا تمتين جبهتنا الداخلية والاستعداد لأسوأ السيناريوهات.

7) القضية الفلسطينية قضية الأمة المحورية، ودعم الشعب الفلسطيني ومقاومته على أرضه ودعم صموده بكل ما أمكن، وسيلة لقيام الدولة الفلسطينية وحماية الأردن وإفشال مخططات التهجير والوطن البديل.

الأهداف:

1) تعزيز هيبة مجلس النواب والنهوض بدوره الرقابي والتشريعي وزيادة مستوى ثقة الشعب بمجلس الامة.

2) رفع مستوى التنسيق بين النواب والكتل النيابية في المجلس والاستثمار الأمثل لدورات مجلس النواب. حيد جهود السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ورفع مستوى التنسيق والتعاون للنهوض بالوطن واجتياز هذه المرحلة الخطيرة.

3) ترسيخ العدالة وتكافؤ الفرص ورفع المظلومية والمحاربة الجادة للفساد والفاسدين.

4) دعم المقاومة بكل السبل المتاحة وإلغاء ما يجرّمها أو يضيّق على دعمها.

مجالات العمل:

أولا: مجال التشريعات:

1) إعادة النظر بكافة اتفاقيات التطبيع.
2) تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.
3) تعديل قانون الجرائم الالكترونية.
4) تعديل قانون منع الجرائم.
5) تعديل قانون منع الإرهاب.
6) تعديل قانون الاتصالات (حظر المواقع الإباحية).
7) تعديل قانون ضريبة المبيعات.
8) تعديل قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
9) تعديل قانون ديوان المحاسبة.

10) تعديل قانون الضمان الاجتماعي.
11) مشروع قانون الزكاة.
12) المطالبة بتعديل نظام الموارد البشرية.
13) المطالبة بتعديل نظام الخدمة المدنية.

ثانيا: مجال القرارات الحكومية:

1) العمل على تفعيل التجنيد الاجباري والجيش الشعبي.
2) العمل على شمول كافة المواطنين بالتأمين الصحي.
3) الغاء قرار رفع الضريبة على السيارات الكهربائية.
4) الافراج عن كافة معتقلي الرأي ووقف الملاحقات الأمنية بحق داعمي المقاومة.
5) دعم قواتنا المسلحة ووضع خطة للاعتماد على التصنيع الذاتي للأسلحة الفعالة والعتاد والتجهيز للحروب غير التقليدية.
6) وضع خطة للاعتماد على الذات وتوجيه قطاع الصناعة لإنتاج المواد الضرورية وقطاع الزراعة لدعم زراعة الحاجات الأساسية كالحبوب وغيرها.
7) اتخاذ إجراءات عملية لمواجهة الاخطار المحدقة بمشورة كاملة مع مجلس النواب وإدارة الازمات واللجان المختصة.
8) توجيه الأجهزة الأمنية للالتزام بالرسالة الملكية والعمل وفق قانونها بعيدا عن ميادين السياسة والحياة المدنية.
9) تفعيل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد للعمل الجاد والحقيقي في مواجهة الفساد.

ثالثا: المجال الاقتصادي: الاستئناس بالرؤية الاقتصادية (2020-2030) للحزب للتوافق على برنامج شامل، وتمرير كل التشريعات والقرارات والإجراءات التي تخدم الآتي:

1) التقليل من التمويل بالعجز وتخفيض نسبة البطالة والفقر.
2) رفع رواتب العاملين والمتقاعدين المدنيين والعسكريين.
3) تشجيع الاستثمار وتعزيز شراكة حقيقية مع القطاع الخاص، وحماية المستثمرين بكل الوسائل القانونية، والاستثمار بالكفاءات الأردنية.
4) العمل على استقرار التشريعات الاقتصادية وتخفيض نسبة الضرائب لتشجيع الاستثمار.
5) تعزيز التنمية في المناطق الطرفية، والاستثمار في الموارد الطبيعية.
6) استرداد موارد الدولة.

رابعا: حل كافة الملفات العالقة:

1) ملف الحريات والمعتقلين.
2) ملف نقابة المعلمين.
3) ملف المناهج.
4) ملف الموظفين المعارين والمجازين.
5) ملف جمعية المحافظة على القرآن الكريم.
6) ملف المتعثرين.
7) ملف جمعية المركز الإسلامي.

والله من وراء القصد

◆◆ مرفق (2): النظام الداخلي لكتلة جبهة العمل الاسلامي النيابية لسنة 2024-2025

وثيقة تم تقديمها كمتطلب لاعتماد تشكيلة الكتلة حسب النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة (1):

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لكتلة جبهة العمل الاسلامي النيابية/المجلس العشرين/الدورة العادية الاولى لسنة 2024–2025) ويعمل به من تاريخ ايداعه لدى الأمانة العامة لمجلس النواب والصادر بموجب الفصل الخامس من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2013 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينه على غير ذلك.

المجلس	:	مجلس النواب الأردني العشرون
الكتلة	:	كتلة جبهة العمل الاسلامي النيابية
الرئيس	:	رئيس كتلة جبهة العمل الاسلامي النيابية
نائب الرئيس	:	نائب رئيس الكتلة
المكتب	:	مكتب الكتلة
العضو	:	عضو الكتلة
المقرر	:	مقرر الكتلة
الناطق الاعلامي	:	الناطق الاعلامي للكتلة
امين السر	:	أمين سر الكتلة

المادة (3):

تعتبر الكتلة شخصية اعتبارية مستقلة، ولها بهذه الصفة أهلية التصرف والحق بممارسة أي عمل يجيزه هذا النظام.

المادة (4):

1) تعقد الكتلة اجتماعاتها بناءًا على طلب رئيس الكتلة أو نائب الرئيس أو مقرر الكتلة.
2) يعتبر اجتماع الكتلة قانونياً بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائها الا إذا كان الاجتماع لانتخاب الرئيس او مكتب الكتلة فيكون النصاب القانوني ثلثي اعضاء الكتلة.

3) يبلغ اعضاء الكتلة بموعد الاجتماع ومكان انعقاده قبل اربعة وعشرون ساعة على الاقل من موعد الاجتماع الا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، وتكون وسيلة التبلغ عبر رسائل الواتساب او الرسائل الهاتفية النصية المعتمدة لدى الأمانة العامة لمجلس النواب.

4) تعقد الكتلة اجتماعا عادياً مرة واحدة على الاقل كل اسبوعين لمناقشة امور الكتلة.

المادة (5):

1) ينتخب اعضاء الكتلة مكتبهم في بداية كل دورة عادية للمجلس لمدة دورة عادية نيابية واحدة قابلة للتجديد في اجتماع لها بنصابها القانوني ثلثي اعضائها ويعتبر فائزا من يحصل على الاغلبية المطلقة من اصوات الحاضرين، ويمثل الكتلة في المكتب التنفيذي لمجلس النواب رئيس الكتلة او من يفوضه، ويكلف رئيس الكتلة أحد موظفي الأمانة العامة (مديرية الكتل والائتلافات النيابية) امين سر للجنة.

2) يتكون مكتب الكتلة من:

رئيس الكتلة: سعادة الاستاذ / صالح عبد الكريم العرموطي

نائب الرئيس: سعادة الاستاذ / محمد خليل محمد عقل

المقرر: سعادة المهندس/ عدنان يلدار الخاص مشوقة

الناطق الاعلامي: سعادة الاستاذ / ينال عبد السلام نور الدين الفريحات

امين عام الكتلة: سعادة الاستاذ / احمد ابراهيم عبد العزيز القطاونة

عضو مكتب الكتلة: سعادة الدكتور / ناصر سلامه عقله نواصره

عضو مكتب الكتلة: سعادة الدكتورة / هدى حسين محمد عتوم

عضو مكتب الكتلة: سعادة الدكتورة / راكين خلف محمد أبو هنية

عضو مكتب الكتلة: سعادة الاستاذ / معتز على سالم الهروط

المادة (6):

يكون مقر الكتلة الدائم في مجلس النواب ويمكن عقد اجتماعاتها في اي موقع تقتضيه مصلحة الكتلة.

المادة (7):

تدار جلسات الكتلة من قبل هيئة ادارية تتكون من الرئيس والمقرر والناطق الاعلامي وامين السر.

المادة (8) مهام الكتلة:

1) تلتزم الكتلة بالقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

2) العمل على تحقيق المصلحة العامة بعيداً عن اي توجهات طائفيه او عنصرية.
3) تعزيز مبدأ التشاركية في عمل الكتل النيابية.
4) تشكل لجان خاصة لتنفيذ مهام خاصة من قبل اعضائها.

المادة (9) مهام الرئيس:

1) يرأس اجتماعات الكتلة.
2) التنسيق مع رئيس المجلس فيما يتعلق بالشؤون البرلمانية والسياسية واية امور تتعلق بتطوير العمل النيابي.
3) ابلاغ رئيس المجلس بأي تغيرات تطرا على الكتلة من حيث الاعضاء وتشكيل مكتبها.
4) الاشراف على انشطة الكتلة ومتابعة تنفيذ قراراتها.
5) الاتصال مع الكتل النيابية الاخرى.
6) تمثيل الكتلة في الاجتماعات مع الهيئات الرسمية والحزبية ومؤسسات المجتمع المدني والتحدث بأسمها.

المادة (10) مهام نائب الرئيس:

يقوم بمهام الرئيس في حال غيابه ويحق للرئيس تكليفه بمهام أخرى.

المادة (11) مهام المقرر:

1) دعوة الكتلة للاجتماع
2) متابعة عمل اللجان المنبثقة عن الكتلة
3) تحضير جدول الأعمال بالتعاون مع الرئيس وأمانة السر
4) الإشراف على كافة التسهيلات اللوجستية بالتنسيق مع أمانة السر

المادة (12) مهام الناطق الاعلامي:

الاعلان عن قرارات وتوجهات الكتلة وتغطية انشطتها وفعالياتها مع وسائل الاعلام وصياغة البرقيات ونشر إذاعة الأخبار والقرارات بموافقة أغلبية الأعضاء وتعتبر جميع التصريحات التي تصدر دون موافقة الكتلة شخصية لا تمثلها.

المادة (13) مهام المكتب:

1) وضع خطة وبرنامج عمل الكتلة.
2) دراسة مشاريع القوانين المحالة على مجلس النواب.
3) اختيار الأعضاء المشاركين في لجان المجلس.
4) وضع سياسة اعلامية للكتلة تعبر عن موقفها من مجمل القضايا الداخلية والخارجية.
5) وضع آلية للمشاركة في الفعاليات والمؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية.
6) إصدار أية تعليمات خاصة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (14) مهام أمين السر:

1) يكلف أحد موظفي الأمانة العامة لمجلس النواب (مديرية الكتل والائتلافات النيابية / قسم الكتل النيابية) بأمانة سر الكتلة ويكون له المهام التالية:
2) التنسيق مع رئيس الكتلة أو مقررها بخصوص عقد اجتماعاتها والزيارات الخارجية
3) تدوين محاضر الاجتماعات وطباعة القرارات وكل ما يصدر عنها من توجيهات
4) القيام بالترتيبات اللوجستية مع كافة الجهات ذات العلاقة

المادة (15)

عضوية الكتلة مفتوحة أمام كافة أعضاء المجلس بشرط الالتزام بمنطلقاتها ونظامها الخاص وبموافقة غالبية الأعضاء.

المادة (16) حقوق الأعضاء:

1) حق المشاركة في الترشيح لكافة المواقع في المجلس والكتلة.
2) المشاركة في مناقشة القضايا المطروحة ومشاريع القوانين.

المادة (17) واجبات العضو:

1) الاطلاع على الدستور والنظام الداخلي للمجلس.
2) المحافظة على حضور جلسات المجلس وعدم التغيب إلا بإذن.
3) المشاركة في عضوية اللجان وحضور اجتماعاتها.
4) الالتزام بقرارات الكتلة في التصويت.
5) الالتزام بمدونة السلوك البرلمانية والحرص على السلوك النيابي المميز.

المادة (18) فقدان العضوية في الكتلة في الحالات التالية:

1) الاستقالة بكتاب خطي.
2) الاخلال بواجبات العضوية.
3) الوفاة أو العجز.

المادة (19):

تطبق أحكام النظام الداخلي للمجلس فيما لم يرد به تعليمات في هذا النظام.

المادة (20) أسماء اعضاء الكتلة وعددهم 31 نائبًا:

1) صالح عبد الكريم شحادة العرموطي / رئيس الكتلة
2) محمد خليل محمد عقل / نائب رئيس الكتلة
3) عدنان يلدار الخاص مشوقه / مقرر الكتلة
4) ينال عبد السلام نور الدين الفريحات / الناطق الاعلامي
5) احمد ابراهيم عبد العزيز القطاونة / امين الكتلة
6) ناصر سلامه عقله نواصره / عضو مكتب الكتلة
7) معتز على سالم الهروط / عضو مكتب الكتلة
8) راكين خلف محمد أبو هنية / عضو مكتب الكتلة
9) هدى حسين محمد عتوم / عضو مكتب الكتلة
10) ابراهيم صالح هلال الحميدي / عضو الكتلة
11) احمد سليمان عوض الرقب / عضو الكتلة
12) ايمان محمد امين إسحاق العباسي / عضو الكتلة
13) ايمن توفيق يوسف أبو الرب / عضو الكتلة
14) باسم مرشد صالح روابده / عضو الكتلة
15) بيان فخري عيسى عبد الله (المحسيري) / عضو الكتلة
16) جهاد زهير سالم مدانات / عضو الكتلة
17) حامد خليل رشيد الرحامنه / عضو الكتلة
18) حسن صلاح صالح الرياطي / عضو الكتلة
19) حياه حسين علي مسيمي / عضو الكتلة
20) خضر هليل مطير بني خالد / عضو الكتلة

21) ديمه محمد طارق عبد الرحيم طهبوب / عضو الكتلة

22) رائد طاهر حمدان القطامين / عضو الكتلة

23) سالم على محمود أبو دولة / عضو الكتلة

24) علي محمود محمد الخزعلي / عضو الكتلة

25) فتحي يوسف سلمان البوات / عضو الكتلة

26) لبنى محمد محمد بكر النمور / عضو الكتلة

27) مالك عبد الله علي الطهراوي / عضو الكتلة

28) موسى علي محمد الوحش / عضو الكتلة

29) نبيل كامل أحمد الشيشاني / عضو الكتلة

30) نور حسني احمد أبو غوش / عضو الكتلة

31) وسام محمد عبد الغني الربيحات / عضو الكتلة

تم اقراره بتاريخ 2024/11/27

◆◆ مرفق (3) ملاحق نصوص مشاريع القوانين التي قدمت من الكتلة

ملحق (1): نص اقتراح بتعديل قانون الاسرة المالكة

الخميس: 2024/12/26م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح بتعديل قانون الاسرة المالكة

الأسباب الموجبة:

استناداً لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإننا نقترح اجراء تعديل على قانون الأسرة المالكة الصادر بتاريخ 25 نيسان لسنة 1973 في عهد امارة شرق الأردن حيث مضى على هذا القانون ما يقارب 88 عام وان كثيراً من أحكام هذا القانون غير قابلة للتطبيق بسبب تغير الظروف السياسية والدستورية حيث ان القانون في كثير من نصوصه وخاصة المادة (2) والمادة (7) والمادة (8) والمادة (15) تستعمل عبارة سمو الأمير كما ورد بالمادة (5) من ذات القانون عبارة شرق الأردن كما نرى بانه يتوجب اعادة النظر في المادة (8) والتي تنص «يؤلف مجلس لمساعدة سمو الأمير في استعمال صلاحياته» وقد ورد ذكر أعضاء المجلس على سبيل الحصر:

1) عضو من أعضاء الأسرة المالكة يعينه سمو الأمير.
2) رئيس الوزراء.
3) عضو الحكومة يعينه رئيس الوزراء.
4) قاضي القضاة.
5) رئيس محكمة الاستئناف.

وحيث أن كثير من هذه المصطلحات وهذه النصوص تتعارض مع أحكام الدستور حيث تم استبدال كلمة امارة شرق الأردن بالمملكة الأردنية الهاشمية، واستُبدل تسمية الأمير بالملك واحتراماً لسيادة الدستور فإن التعديل استحقاق دستوري لا يجوز إغفاله لذلك فإن ما تم ذكره يعتبر أسباب موجبة وضرورية لتعديل هذا القانون.

ومن المعلوم انه قد أصبح لدينا بالأردن أكثر من محكمة استئناف ولم تعد محكمة واحدة بالاضافة هل المقصود محكمة الاستئناف الشرعية أم النظامية كما نرى انه يجب اعادة النظر بالتشكيل خاصة وان الامر يتعلق بالاحوال الشخصية لأعضاء الاسرة المالكة، حيث ان محكمة استئناف عمان كانت اعلى محكمة في امارة شرق الأردن قبل استحداث محكمة التمييز، وبالتالي فإن هذا القانون أصبح غير دستوري ولم يعرض على مجلس الامة لتعديله بعد نفاذ دستور المملكة الأردنية الهاشمية عام 1952.

كما ان المادة (11) من ذات القانون قد منحت فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية للاسرة المالكة المجلس جميع صلاحيات المحكمة أو المحاكم والتي لولا تعلق القضية بأحد أعضاء الأسرة المالكة لكانت لها الصلاحية في رؤية الدعوى وقد ورد بالنص ان يكون قرار المجلس قطعياً غير خاضع للطعن لأي جهة أخرى.

كذلك ما ورد بالمادة (15) «يبدي المجلس بناء على طلب سمو الأمير رأيه في أي مسألة تتعلق بالأسرة المالكة».

راجيًا التكرم بالموافقة وإجراء التعديل حسب ما يقضي بذلك الدستور والنظام الداخلي والمصلحة العامة للدولة وللوطن وتحويله للجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح واحالته للحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس سنداً لأحكام المادة (95) من الدستور وذلك تعزيزاً لدولة المؤسسات والقانون والعمل على انسجام التشريعات مع الدستور وخاصة المادة (128) من الدستور والتي تؤكد وتوجب اجراء التعديلات على التشريعات المعمول بها لتتسجم مع أحكام الدستور.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (2): نص اقتراح بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات

الثلاثاء : 2024/11/26 م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات

استنادا لإحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فأننا نقترح اجراء تعديل على قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994.

بعد رفض الحكومة لتوصيات مجلس النواب بخصوص اجراء تعديل على قانون الضريبة العامة على المبيعات لنزع الصلاحيات بتفويض الحكومة بفرض ضرائب على السلع والخدمات وعدم موافقة الحكومة على تعديل نسبة 16% من الضريبة المعمول بها، وقد نتج عن تطبيق هذا القانون ان قامت الحكومات المتعاقبة بزيادة ضريبية على كثير من السلع، ومنها رفع الضريبة الخاصة على المركبات الكهربائية مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني والتجار والمواطنين، وبناءً عليه فإننا نقترح اجراء التعديل على القانون وخاصة ما ورد بالمواد التالية:

- المادة (3) الفقرة (ج) التي تجيز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية اجراء التعديل على اي من الجداول الخاصة بالسلع والخدمات للضريبة بنسبة او بمقدار (صفر).
- المادة (7،6) والتي تنص بفرض ضريبة خاصة تحدد مقدارها ونسبتها وفئتها بمقتضى نظام تصدره الحكومة.
- المادة (9) الفقرة (ز) التي تجيز للوزير ان يصدر تعليمات تنفيذية لتحديد واقعة تحقق الضريبة على بيع السلعة والخدمة.
- المادة (21) اقتراح اعادة النظر بما ورد بهذه المادة بخصوص الاعفاء من الضرائب.
- المادة (23) كذلك اقتراح بتعديل ما ورد في هذه المادة بخصوص الاعفاء من الضريبة التي تحدد بتعليمات تنفيذية لأن الاعفاء الضريبي لا يجوز ان يكون بموجب تعليميات تنفيذية من الحكومة وإنما بموجب نص قانوني.
- بالإضافة إلى اي اقتراحات تراها اللجنة القانونية والمجلس مناسبة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (3): نص اقتراح بتعديل قانون تسليم المجرمين لعام 1927

الثلاثاء: 2024/11/26م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح بتعديل قانون تسليم المجرمين لعام 1927

استنادا لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإننا نقترح اجراء تعديل على قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني الصادر عام 1927 في عهد إمارة شرق الأردن حيث مضى على هذا القانون تسعون عاما، وأن معظم أحكام هذا القانون أحكام غير قابلة للتطبيق لسبب تغيير الظروف السياسية والاقتصادية والدستورية، حيث أن القانون قد نص على أن يعطي سمو الأمير حق تسليم المجرمين وتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم من عدمه ويقيده أثناء ممارسه هذه الحقوق بأي اتفاق يعقده جلالة ملك بريطانيا العظمى مع أي دولة أجنبية يقضي بأن تسلم شرقي الأردن إلى تلك الدولة الأجنبية المجرم الفار فإنه يجوز لسمو الأمير أن يأمر بتطبيق أحكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة، وهي الأحكام التي لم يعد لها تطبيق على أرض الواقع، وأن القانون الحالي يعطي الاختصاص بالموافقة على تسليم المجرمين لقاضي الصلح والذي يعتبره القانون يشمل رئيس محكمة البداية والاعضاء فيها.

كما أن الإجراءات الموجودة بالقانون يستحيل تطبيقها على أرض الواقع كونها تشترط تقديم طلب من الوكيل السياسي للدولة طالبة التسليم إلى المندوب السامي البريطاني في شرق الأردن الذي يقوم بدوره برفع طلب التسليم إلى الأمير الذي يحق له إما تحويله إلى قاض الصلح لإتخاذ القرار المناسب أو رفض الطلب إذا كانت الجريمة ذات صبغة سياسية.

لذا وحيث أن هذه المصطلحات وهذه النصوص تتعارض مع أحكام الدستور حيث تم استبدال كلمة إمارة شرق الأردن بالمملكة الأردنية الهاشمية وتم طرد المندوب السامي البريطاني سيء الذكر من وطننا، وقد حصلت الأردن على الاستقلال التام واستبدل تسمية سمو الأمير بالملك ولم يعد لملكة بريطانيا أي وصاية على الأرض الأردنية واحتراما لسيادة الدولة والدستور فإن التعديل استحقاق دستوري لا يجوز إغفاله خاصة أن المحاكم الأردنية تطبق هذا القانون، لذلك فإن ما ذكرته أسباب موجبة وضرورية لتعديل كافة النصوص القانونية الواردة في هذا القانون، هذا وقد سبق لي أن طلبت من جلالة الملك عام 1999 بإجراء التعديل اللازم وأوعز في ذلك الوقت بإجراء التعديل إلا أنه لم يتم إجراء التعديل لغاية الان.

راجيا التكرم بالموافقة وإجراء التعديل حسب ما يقضى الدستور والنظام الداخلي والمصلحة العامة للوطن وتحويله للجنة القانونية في المجلس وقبول الإقتراح وإحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمة للمجلس وإعطاء المقترح صفة الإستعجال، وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون والسيادة الأردنية على أرضها، والعمل على إنسجام التشريعات مع أحكام الدستور.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (4): نص اقتراح بتعديل قانون الملكية العقارية

الاحد : 2025/1/5م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح بتعديل قانون الملكية العقارية

الأسباب الموجبة:

استنادً لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فقد نصت المادة 114/ب من قانون الملكية العقارية رقم 2019/13 (تنظر المحكمة في الطعن في قرار اللجنة مرافعة ويكون قرارها لهذا الشأن قطعيا ومن المعلوم أن حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل مقرر وفقا لأحكام المادة 100 من الدستور وغيرها من المواد الدستورية) وقد منح المشرع العادي أمر تنظيم ممارسته ألا أن ذلك الترك في ممارسة السلطة التقديرية للمشرع مشروطا بشرط ألا يكون هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضي وإهداره بل ترك تنظيمه مقيدا بضرورة مراعاة الوسائل التي تكفل حمايته والتمتع به على قدم المساواة وعدم الانتقاص منه وأن يتم تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين ولا بد من الإشارة للمادة 7 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 وتعديلاته التي تنص (تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو بالأكثرية) وكذلك ما ورد في المادة (8) من ذات القانون " وأن القول بخلاف ذلك يجعل المشروع العادي متجاوزا لحدود التفويض ومخالفا لروح الدستور الذي يضمن تمكين المواطن من استيفاء كافة الطرق والوسائل التي تكفل له حقوقه بشكل كامل وأهمها حق التقاضي على درجتين وهو ما قررته المحكمة الدستورية بالقرارات ذوات الارقام (1/2021)، (2/2015)، (2/2013)، (4/2013) وقد ورد في قرارها رقم (1/2015) ما يلي (فقد سبق لمحكمتنا في حكمها رقم 2013/2 أن كرست الحق بالتقاضي على درجتين كما يعرف الجميع أن كل نص حصن نفسه من الطعن كان نصا غير دستوري إذ لا نص يعلو على نص الدستور، وأن مبدأ المشروعية والشرعية وتحقيقه لا يتحقق إلا بالنزول على سيادة الدستور وحكمه الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين هذا مع اعتبار أن محكمة التمييز محكمة قانون لا موضوع وبالعودة لنص المادة (114/ب) من قانون الملكية العقارية (تنظر المحكمة في الطعن في قرار اللجنة مرافعة ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا).

فقد جاء هذا النص مخالفا للمبادئ الدستورية بل ويتضح أن هذا النص قد حصن نفسه من الطعن بعدم الدستورية ذلك أنه إذا ما تقدم المعترض على قرار لجنة ازالة الشيوع بطعنه لدى محكمة البداية مشفوعا بطلب الإحالة للمحكمة الدستورية للنظر في دستوريته من عدمها ثم قررت محكمة البداية عدم الإحالة سواء

قبلت الطعن على قرار اللجنة أو لم تقبل جاء قرارها بعدم الإحالة قطعيا أيضا وذلك لعلة أن المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية قالت في نهايتها : يكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى بمعنى أوضح ولما كان القرار الصادر عن محكمة البداية في الموضوع قطعي فكيف إذا يتسنى للطاعن بعدم الدستورية الاستمرار في طعنه الدستوري.

إن نظر طلب إزالة الشيوع من اختصاص القضاء دون سواه فلا بد من تعديل نص المادة 104 من قانون الملكية العقارية التي تنص (تشكل في مديرية التسجيل اللجنة أو أكثر بقرار من المدير تسمى لجنة إزالة الشيوع في العقار برئاسة أحد موظفي الدائرة من الفئة الأولى.. وعضوية اثنين من موظفي مديرية التسجيل.. وهذا يشكل خرقا لأحكام الدستور وللمادة 102 التي تنص (تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية. بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها ...) وكذلك نص المادة 27 من ذات الدستور (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك).

راجيا التكرم بالموافقة وإجراء التعديل حسب ما يقضي بذلك الدستور والنظام الداخلي للمجلس وتحويل المقترح للجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح وإحالته للحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس سندا لأحكام المادة (95) من الدستور وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون ومبدأ الفصل بين السلطات والعمل على انسجام التشريعات المعمول بها لتنسجم مع احكام الدستور التي تنص المادة (128) (لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياته).

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (5): نص اقتراح بتعديل قانون منع الإرهاب

الاثنين : 2024/12/16

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح بتعديل قانون منع الارهاب

استناداً لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (57) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإننا نقترح إلغاء و/أو إجراء تعديل على قانون منع الإرهاب وتعديلاته لسنة 2006 وخاصة أن المادة (2) المتعلقة بتعريف العمل الإرهابي فهو نص فضفاض وغير منضبط وعبارة الاخلال بالنظام عام الواردة ذكرها في التعريف يختلف من منطقة إلى منطقة ومن بلد إلى آخر وليس هناك تعريف ثابت للنظام العام فما يعتبر من النظام العام في الأردن لا يعتبر من النظام العام في بلدان عربية أخرى ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح وواضح.

كما ورد في نص المادة (3) عبارة القيام بأعمال من شأنها تعكير علاقة الأردن بدولة أجنبية ولو لم يتم توافر الركن المادي والمعنوي في مثل هذه القضايا ويعتبر خروج عن القواعد العامة في الإثبات وبالتالي فلا بد من إعادة النظر بعبارة "من شأنه" فهو نص احتمالي ويحاسب على النية والفكر ولا يجزم بوقوع الفعل، وهو نص فضفاض وعام حمّال الأوجه والنصوص القانونية في القضايا الجزائية تفسر بأضيق الحدود ولا يجوز القياس ولا بد من استثناء القضايا ذات الباعث السياسي (الجرائم السياسة) من تطبيق هذا القانون.

نصت المادة (7) من الدستور (الحرية الشخصية مصونة... كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون).

كما تنص المادة (15) من ذات الدستور (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير..)

المادة (17) من ذات الدستور (للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة..).

وبالتالي فإن كثير من النصوص الواردة في هذا القانون تتعارض مع الحرية وحقوق المواطنيين ويجب استثناء حرية الرأي والتعبير من هذا القانون

كما أنه يجب إيراد نص صريح وواضح يميز بين الإرهاب والمقاومة كما هو وارد في الاتفاقيات العربية التي تميز بين الإرهاب والمقاومة لأن حق تقرير المصير والتحرر حق شرعي ومقدس وقانوني وغير قابل للتصرف وللشعوب الحق في النضال من أجل التحرر والاستقلال وقد صدرت الكثير من القرارات الدولية تؤكد على هذا الحق ومنها القرار الصادر عن الأمم المتحدة عام 1946 وخصت به فلسطين عام 1969 رقم 73/3102، والقرار رقم 74/3236، والقرار رقم 70/2649 وإن إنكار حق تقرير المصير والمقاومة وأي محاولة للقضاء على هذا الحق يتعارض مع أحكام القانون الدولي والشرعية الدولية ويشكل إخلالاً بالسلم والأمن العالميين والمادة (1) من الدستور الأردني تنص (المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا

ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية) كما أن العدو الصهيوني يشن حربا إعلامية ضد الأردن ويهدد أراضيه وسيادته ويسعى لضم منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت بما يسمى بصفقة القرن ولا يحترم الولاية على المقدسات الأسلامية والمسيحية.

إن وجود نصوص في قانون منع الإرهاب في غاية الخطورة إذ فيه خروج عن المبادئ والنظريات المستقرة في النظم القانونية المتصلة بالجريمة والعقاب فالتجريم يتصل بالفعل غير المشروع لا بالنوايا غير المشروعة كما قلنا سابقا وفي هذا المسلك الذي سلكه واضع القانون أحدث أُطر تجريمية لا تتفق ولا تأتلف مع العقل ولا المنطق ولا مع الطبيعية الإنسانية السوية، وبموجب هذا القانون أُعطيت الصلاحيات للجهات الإدارية والقضائية التوقيف لمجرد الشبهة، وبالتالي ستكون المطالبة بتحرير فلسطين أو التفكير في تحريرها إرهاباً حيث أصبح التفاوض أو ما يسمى المقاومة السلمية بديلاً عن المقاومة والجهاد والتطرف أصبح لمن يرفض الاستسلام ومن مدّ يدّ المساعدة للشعب الفلسطيني أو المقاومة الفلسطينية يعتبر إرهابياً وأنّ تقديم المساعدة للفقراء والأيتام والأرامل وأسر الشهداء أصبح يعد إرهاباً ومن يحلم بالجهاد ومقارعة العدو الصهيوني يعتبر إرهابياً ومن يطالب بطرد السفير الصهيوني من الأردن يعتبر إرهابياً في الوقت الذي أفتى فيه حاخامات الصهاينة بقتل المدنيين والنساء والأطفال والشيوخ والعرب والشعب الفلسطيني بينما علماء الأمة وأحرارها يقبعون بالسجون في عالمنا العربي والإسلامي ويتم إرهابهم واتهامهم بدعم الإرهاب عند إبداء الرأي الشرعي وهو حقهم المشروع لا ينقضه أحد من الناس إلا جوراً أو طغياناً قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران (104).

إن حرية الرأي والتعبير التي نفتقدها في هذا القانون من الحقوق اللصيقة بالفرد وبالمجتمع، إنّ حرية المواطن تتطلب الاعتراف للمواطن بالكرامة والعقل والسيادة والحرية.

إنّ حرية الرأي هي صمام الأمان للرأي العام من الانفجار بسبب التعسف باستعمال الحق والانحراف في استعمال السلطة.

وكلما زاد سقف الحرية والتعبير في التشريعات والقوانين تعزز شعار دولة المؤسسات والقانون كما أن المعارضة والنقد الذاتي لا تولد إلا في جو الحرية وتفقد في النظام السياسي الذي لا يؤمن بالحريات العامة، ومن المعلوم نتيجة لتطبيق هذا القانون فقد زج بالسجون أعداد كبيرة من المواطنين، كما تم إعتقال عدد من الصحفيين والكتاب والاعلاميين ومن ينطقون دفاعا عن الأردن وأرضه وقول كلمه الحق عبر وسائل الاعلام والحريصين على أمن الأردن واستقراره في السجون.

إنّ هذا القانون فيه اعتداء صارخ على حرية الرأي والتعبير بحيث لا يجيز انتقاد دولة أجنبية علانية أو القدح أو انتقاد رئيس دولة أجنبية أو وزرائها ولا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع النقد ولا يصح، بالتالي انتقاد العدو الصهيوني والعصابات الصهيونية المحتلة لفلسطين على احتلالهم لأرضنا المقدسة والمسجد الأقصى وقتلهم الشعب الفلسطيني ولا يجوز إنتقاد لأي نظام عربي أو إسلامي مارس التعذيب والاستبداد والقتل والذبح وإعدام الحريات ومن المعلوم فقهاً وقضاءً، إن كل ما يمس المصلحة العامة يكون صالحاً للنقد لأنه ذو طابع إجتماعي وبالتالي فإنّ أي نص قانوني يصادر الحرية يعتبر غير دستوري كما أنه لا يجوز لأي واضع

للقانون أن يفرغ الحقوق والحريات الدستورية من مضمونها أو ينتقص منها تحت ذريعة التنظيم القانوني إذ إنّ إصدار قوانين تتعارض مع حقوق الانسان وحريته لتنظيم الظلم وتكميم الأفواه هي جرائم ترتب المساءلة الجزائية، فلماذا لا نكون نموذجاً في بلدنا الأردن لإعداد تشريعات تحترم انسانية الانسان وحقوقه تصلح للتصدير وتطبيقها في العالم العربي والاسلامي.

ومن المعلوم أن قانون منع الإرهاب قد صدر بصورة تتعارض مع الإصلاح السياسي ومع التوجه للإصلاح حيث لابد من إطلاق الحريات قبل الحديث عن أي اصلاح سياسي أو حوار وطني، ونؤكد بأن هذا القانون يتعارض مع أحكام الدستور ويتعارض مع التعديلات الدستورية لعام 2011 التي أقرها مجلس الأمة ولا بد من التأكيد هنا أن قانون منع الإرهاب عام 2006 قد ثارت ضده الكثير من الانتقادات خاصة من المدافعين عن الحرية وحقوق الانسان وتراجع الأردن كثيراً في المعايير الدولية درجات كبيرة نتيجة لتطبيق هذا القانون، حيث تراجع تصنيف الأردن عالميا بشكل ملحوظ حول الحريات وحقوق الإنسان، إذ أكدوا أنه لا داعي لصدور مثل هذا القانون فنصوص قانون العقوبات كافية لمعالجة أي فعل يرتب المسائلة وجاء هذا القانون خانقاً للحريات ومخالفاً لأحكام الدستور ومن شأنه محاربة المقاومة المشروعة ويحول دون دعم حق الشعب العربي والإسلامي في مقاومة المحتل وهذا القانون يشكل انتكاسا في مسيرة الحريات العامة للمواطنين وحقوق الإنسان وله تأثير سلبي على الأمن المجتمعي وعلى حرية الإعلام والاعتقاد والتعبير إذ إنّ قانون العقوبات يعالج الجرائم بعد وقوعها أو الشروع فيها أما قانون منع الإرهاب فقد جرّم النوايا والمقاصد والأفكار قبل أن تؤدي إلى عمل مجرّم فحاكم على الشبهة والظن.

ومن المعلوم أنه في التعديلات الدستورية التي أقرها مجلس الأمة لعام 2011 قد نصت المادة (128) من الدستور أنه لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها وقد ورد في نص المادة أن يتم تعديل هذه القوانين والتشريعات التي تتعارض مع أحكام الدستور كما هو الحال في قانون منع الإرهاب وهذه القوانين لم تعدد لغاية الآن.

وبالتالي فإن كثير من النصوص التي ذكرتها تتعارض مع أحكام الدستور والحريات وحقوق المواطنين وتتعارض مع قرارات الشرعية الدولية لحق تقرير المصير والمقاومة ولا بد من التمييز، كما قلنا بين المقاومة والإرهاب في هذا القانون كما أننا نطالب بالموافقة بإلغاء هذا القانون و/أو إجراء التعديل حسب ما يقضي بذلك الدستور والنظام الداخلي للمجلس والمصلحة العامة للوطن والمواطن وتحويل المقترح للجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح، خاصة أن جميع ما ذكر يعتبر أسباب موجبة وضرورية لإلغاء هذا القانون أو تعديله حسب ما أوردناه سابقاً وإحالته للحكومة بعد الموافقة عليه من المجلس لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس سندا لأحكام المادة (95) من الدستور وإعطاء المقترح صفة الاستعجال وذلك تعزيزاً لدولة المؤسسات والقانون والعمل على انسجام التشريعات مع أحكام الدستور وحقوق المواطنين

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (6): نص اقتراح لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح

الخميس: 2024/12/26م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح

الأسباب الموجبة:

استناداً لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية من القوانين الإجرائية التي تحكم أصول المحاكمات في القضايا الجزائية وإن هناك نصوص في هذا القانون بحاجة إلى إعادة النظر فيها حيث أصبحت معيقة للعدالة وهي النصوص التي تقضي بضرورة إرفاق المعذرة المشروعة مع لائحة الطعن لغايات قبول الطعن شكلا –أي بيان سبب غياب الطاعن عن جلسة النطق بالحكم– تحت طائلة رد الطعن شكلا رغم أنه مقدم خلال المدة القانونية حيث نصت المادة (4/261) من قانون الأصول الجزائية(إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابيا أو بمثابة الوجاهي فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة) وكذلك ما ورد بنص المادة (9) والمادة (15) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 وهذا الشرط مخالف لمبادئ تحقيق العدالة طالما أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية. والحقيقة ان كثير من المحاكم تتجاوز تطبيق هذا النص لخطورته على الناس والقاعدة الدستورية تنص على ان المتهم بريء حتى تحكم ادانته بحكم قطعي فلا يجوز ان يطغى الجانب الشكلي على الجانب الموضوعي.

كما نقترح بتعديل نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن هذه المادة بفقرتها الأولى قد جاءت مخالفة للدستور من حيث أن هناك فصل ما بين السلطات وخاصة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية حيث جاء نص المادة (291) من قانون الأصول الجزائية أنه (إذا تلقى رئيس النيابات العامة أمرا خطيا من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز.

أن يقدم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي للنظر بالإجراء موضوع الأمر الخطي)وهنا جاءت المخالفة الدستورية حيث أن هذا النص بحد ذاته يعطي الحق لوزير العدل وهو يمثل السلطة التنفيذية بالتدخل بعمل السلطة القضائية وخرق لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة ولنص المادة (27) من الدستور: (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك) مع العلم أن نص المادة (291) نصا قديما وأكل عليه الزمن وشرب ورغم أن هذا القانون صدر عام 1961 إلا أنه لم يتم الانتباه لتعديل هذه المادة نقترح شطب هذا النص لمخالفته للدستور ولقانون استقلال

القضاء وقانون تشكيل المحاكم النظامية حيث نقترح بهذه الحالة أن يتعين تقديم طلبات النقض بأمر خطي في القضايا الجزائية لرئيس النيابات العامة مع العلم أنه ما زالت طلبات النقض بأمر خطي المقدمة بالقضايا الجزائية تقدم إلى وزير العدل والوزير يأمر رئيس النيابات العامة بعرض أي قضية جزائية على محكمة التمييز بداعي وجود إجراء مخالف للقانون فيها.

راجيا التكرم بالموافقة وإجراء التعديل حسب ما يقضي بذلك الدستور والنظام الداخلي وتحويله للجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح وإحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس سندا لأحكام (95) من الدستور وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون والعمل على انسجام التشريعات مع الدستور وخاصة المادة (128) من الدستور التي تؤكد وتوجب إجراء التعديلات على التشريعات المعمول بها لتنسجم مع أحكام الدستور والتي تنص:(لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها).

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (7): نص اقتراح بتعديل قانون محكمة امن الدولة

الخميس : 2024/12/19م

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

الموضوع : اقتراح بتعديل قانون محكمة امن الدولة

استنادا لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإننا نقترح اجراء تعديل على قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم 17 لسنة 1959 .

وخاصة المادة (2) والتي تنص في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف من ثلاثة من العسكريين و/او المدنيين اللذين يعينهم رئيس الوزراء قضاة فيها .

وحيث انه قد تم تعديل الدستور الأردني لعام 2011 بخصوص استقلال السلطة القضائية حيث نصت المادة (27) "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك" وبالتالي لا بد من ربط هذه المحكمة بالمجلس القضائي بما فيه النيابة العامة حسب الاستحقاق الدستوري.

وكذلك المادة (97) "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"

والمادة (1/98) "يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين"

المادة (2/98) "ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين"

المادة (3/98) "يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون"

كما نصت المادة (128) من ذات الدستور:

لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس أساسياتها.

وبالتالي لا يجوز لرئيس الحكومة ان يشكل محكمة امن الدولة او يعين قضاة فيها بعد التنسيب , لان هذا اخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات وخرق للدستور ولدولة المؤسسات والقانون التي تعني نزع الصلاحية من السلطة التنفيذية بما يتعلق بالتشريع والقضاء.

بالإضافة إلى اي اقتراحات تراها اللجنة القانونية والمجلس مناسبة وأن جميع ما ذكر تعتبر اسباب موجبة وضرورية لتعديل القانون.

طالبا التكرم بالموافقة واجراء التعديل حسب ما يقضي بذلك الدستور وقانون تشكيل المحاكم النظامية والنظام الداخلي للمجلس, والمصلحة العامة للوطن والمواطن وتحويله للجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح وإحالته إلى الحكومة بعد الموافقة عليه من المجلس لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس واعطاء المقترح صفة الاستعجال , وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون والعمل على انسجام التشريعات مع احكام الدستور.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (8): نص اقتراح بتعديل قانون الجرائم الاقتصادية

الاربعاء: 2024/12/18م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح بتعديل قانون الجرائم الاقتصادية

استنادا لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإننا نقترح اجراء تعديل على قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنه 1993 لتنسجم التعديلات مع أحكام الدستور.

خاصة المادة (6) التي تنص "لرئيس الوزراء إحالة أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة أمن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقرره له بموجب أحكام قانون محكمة أمن الدولة، وكذلك تعديل المادة (9) التي تجيز الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال اذا وجد ما يبرر ذلك....)

وحيث أنه قد تم تعديل الدستور الأردني لعام 2011 بخصوص إستقلال السلطة القضائية حيث نصت المادة (27) "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون بإسم الملك"، وبالتالي لا بد من ربط هذه القضايا بالقضاء النظامي كاستحقاق دستوري.

وكذلك المادة (97) "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"

والمادة (1/98) "يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين"

المادة (2/98) "ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين"

المادة (3/98) "يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون"

كما نصت المادة (2/101) من الدستور لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والأرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة، وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر ولا تملك محكمة أمن الدولة صلاحية النظر بأي جريمة اخرى.

كما نصت المادة (128) من ذات الدستور: «لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها».

وبالتالي لا يجوز لرئيس الحكومة كسلطة تنفيذية إحالة الجرائم الاقتصادية لمحكمة أمن الدولة كاستحقاق دستوري والتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.

بالإضافة إلى أي إقتراحات تراها اللجنة القانونية والمجلس مناسبه وأن جميع ما ذكر تعتبر اسباب موجبة وضرورية لتعديل القانون.

طالبًا التكرم بالموافقة وإجراء التعديل حسب ما يقضي بذلك الدستور وقانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون إستقلال السلطة القضائية والنظام الداخلي لمجلس النواب، والمصلحة العامة للوطن والمواطن، وتحويله للجنة القانونية في المجلس وقبول الإقتراح وإحالته إلى الحكومة بعد الموافقة عليه لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس وذلك سندا لأحكام المادة (95) من الدستور، وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون والعمل على إنسجام التشريعات مع إحكام الدستور.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (9): نص اقتراح بتعديل قانون استقلال القضاء

الاثنين: 2024/12/30م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح بتعديل قانون استقلال القضاء

استنادا لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإننا نقترح اجراء تعديل على قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم (29) سنة 2014 لتنسجم التعديلات مع احكام الدستور وما نصت عليه المواثيق الدولية.

خاصة المادة (15) من قانون استقلال القضاء بحيث يتم ربط صلاحيات الاحالة إلى الاستيداع والى التقاعد المبكر باسباب تحددها حصرا هذه المادة وبتحقق واحد من الاسباب التالية:

1) ارتكاب مخالفة مسلكية شائنه شريطة تعريض القاضي لمحاكمة تاديبية يحاط فيها بكافة ضمانات المحاكمة العادلة ويكون قرار المجلس قابلا للطعن امام القضاء الاداري.
2) ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف والأمانة او صدور حكم في مواجهته بالحبس مدة تزيد على سنة شريطة صدور حكم قضائي قطعي يقضي بذلك.
3) ان يصبح القاضي غير لائق صحيا شريطة صدور تقرير طبي من لجنة طبية ثلاثية او يزيد جميعهم من اطباء بالدرجة الخاصة فأعلى.
4) ان يصدر بحق القاضي عن دائرة التفتيش القضائي تقريرين سنويين متتاليين بتقدير (متوسط) فما دون مع ضمان حق القاضي بالاعتراض على هذا التقييم امام هيئة قضائيه ثلاثية من قضاة من ذوي الدرجة العليا.
5) بناء على رغبة القاضي الشخصية المعبر عنه بطلب خطي يقدمه القاضي ذاته.

وذلك حفاظا على استقرار القاضي والحفاظ على مركزه القانوني وان تتوفر له الحصانة في ممارسة العمل ولا خوف على مجتمع ودول تمتع بقضاء نزيه وقضاة ثقاه عدول بحيث يتطلب الامر انسجام النصوص القانونية مع احكام الدستور توجب على السلطات الثلاث ان تلتزم بالدستور واحكامه، وان تسير في فلكه ولا تخرج عن حدوده لان الدستور هو القانون الاسمى للدولة باعتباره يتضمن السلطات وتحديد اختصاصاتها ولا تملك هذه الهيئات مخالفة احكام الدستور بدون ان تهدم الاساس القانوني لاختصاصها، ويترتب على سمو الدستور تدعيم المشروعية كما ان القانون لا يجوز ان يحدث مركزا قانونيا جديدا ينتقص من المركز القانوني الذي انشاه الدستور او ان ينشأ مركزا خلافا لما ورد بنص الدستور والا عد هذا النص مخالف لاحكام الدستور وباطلا لا يرتب اثرا ولا ترد عليه الاجازة وان اجراء التعديل المطلوب كما قلنا سينسجم ويزيل الشبهة الدستورية على المادة (15) من قانون استقلال القضاء وخاصة المادة (97) من الدستور اذ لابد من وجود سلطة قضائية قوية مستقلة وشجاعة ضمن قانون استقلال القضاء لان العدل اساس الحكم وان هذا التعديل يعزز ضمانات القاضي

وحيث انه قد تم تعديل الدستور الأردني لعام 2011 بخصوص استقلال السلطة القضائية حيث نصت المادة (27) "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

وكذلك المادة (97) "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" في حين ان المادة تمثل قيدا وسلطانا على استقلال القضاء

والمادة (1/98) "يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين"

المادة (2/98) "ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين"

المادة (3/98) "يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون"

كما نصت المادة (3/أ) من قانون استقلال القضاء "القضاء مستقل والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

كما نصت المادة (3/ب) "يحظر على اي شخص او سلطة المساس باستقلال القضاء والتدخل في شؤونه "

بالاضافة ما نص عليه المبدأ رقم (12) من المبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1985/12/13 التي تنص (يتمتع القضاة سواء اكانوا معينيين او منتخبيين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية).

كما نصت المادة (128) من الدستور: «لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس أساسياتها».

وبالتالي فانه وكما هو معلوم للناس كافة فان القضاء واستقلاله من اهم ضمانات الحريات والحقوق والعدالة الناجزة وتعديل المادة (15) يعزز مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات وينسجم مع احكام الدستور.

وبالتالي فان جميع ما ذكر تعتبر اسباب موجبة وضرورية لتعديل القانون بالإضافة إلى اي اقتراحات تراها اللجنة القانونية والمجلس مناسبة.

مطالبين التكرم بالموافقة واجراء التعديل حسب ما يقضي بذلك الدستور وقانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون استقلال السلطة القضائية والنظام الداخلي لمجلس النواب، والمصلحة العامة للوطن والمواطن، وتحويله للجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح وإحالته إلى الحكومة بعد الموافقة عليه لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس وذلك سندا لاحكام المادة (95) من الدستور، وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون والعمل على انسجام التشريعات مع احكام الدستور.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (10): نص اقتراحات تعديل قانون الاتصالات

الاربعاء: 2024/12/18م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراحات تعديل قانون الاتصالات

استنادا لإحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فأننا نحن النواب الموقعون أدناه نتقدم بمقترح تعديل قانون الاتصالات الأردني رقم (13) للعام 1995، وذلك وفق التالي:

شطب المادة 61 من القانون والتي تنص على: «يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة باعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالإستفادة منها وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة».

وإضافة النص التالي مكانها: «يحظر على المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات العامة إتاحة النفاذ إلى المحتوى الإباحي والمثلية والشذوذ الجنسي والمحتوى ذات العلاقة عبر شبكات الاتصالات العامة، وعلى المجلس أن يصدر التعليمات المناسبة من أجل ضمان قيام المرخص لهم بالإجراءات اللازمة لحجب النفاذ إليها وفقا لأحكام نظام يصدره المجلس لهذه الغاية خلال مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية».

الأسباب الموجبة لتعديل قانون الاتصالات:

التزاما بما قرره الدستور في مادته الثانية أن " الإسلام دين الدولة "

وبما ورد في المادة السادسة منه في البنود:

6/3 تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

6/4 الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

6/5 يحمي القانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم وإندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال.

6/6 تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.

وانسجاما مع ما قرره قانون حماية حقوق الطفل في المادة 8/ب (تلتزم الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة بتبني السياسات واتخاذ كافة الاجراءات التي تحول دون تعرض الطفل أو وصوله إلى أي محتوى ينطوي

على الاباحية أو الاساءة أو الاستغلال ولها في سبيل ذلك حجز أو ايقاف أو مصادرة أو اتلاف المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل ومنع تداولها).

ولما كانت المواقع الإباحية أحد أخطر أساليب استهداف أخلاق المجتمع، وتستهدف الأطفال وفئة الشباب بذلك، وتنافي الآداب العامة، وتفسد السلوك، وتهدم قيم الفضيلة، وتهدد الطمأنينة، وتمزق أواصر الأسرة، وتتضمن إضافة لذلك موادا تبث ثقافة العنف، واستعباد الإنسان، وتستغل الأطفال والمرأة والرجال، وتسيء للكرامة الإنسانية.

ونظرا إلى أن التقدم التقني والعلمي قد زاد من حجم اعتماد الناس (خاصة فئة الأطفال والشباب) على شبكة الانترنت للعمل والدراسة والبحث والترفيه والتعلم، مما جعل فرصة تعرضهم لما تبثه المواقع الإباحية كبيرة، وجب على الدولة اعتمادا على مبادئها وقيمها وما نصت عليه بنود الدستور وما تضمنته تشريعاتها أن تقوم بدورها الدستوري في حماية مواطنيها من التعرض لما يشكل خطرا عليهم، ويشكل إخلالا بالنظام العام، وتهديدا لمستقبل الأجيال.

راجيا التكرم بالموافقة وإجراء التعديل حسب ما يقضى الدستور والنظام الداخلي والمصلحة العامة للوطن والمواطن وتحويله للجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح واحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمة للمجلس واعطاء المقترح صفة الاستعجال. وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون والسيادة الأردنية على ارضها، والعمل على انسجام التشريعات مع احكام الدستور.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (11): نص اقتراح بإلغاء قانون تطبيق معاهدة السلام

التاريخ : 2024/12/22

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح بإلغاء قانون تطبيق معاهدة السلام

استنادا لإحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإننا نقترح تقديم مشروع إلغاء وإبطال اتفاقية وادي عربة قانون رقم (14) لسنة 1994 قانون تصديق معاهدة السلام بين الأردن والعدو الصهيوني وذلك لوجود اسباب موجبه نورد منها على سبيل المثال لا الحصر.

1) على ضوء تصريحات نتنياهو المدانة والمرفوضة سياسيا وشعبيا ودوليا، بفرض السيادة والسيطرة على غور الأردن وشمال البحر الميت واقامة المغتصبات، بالإضافة لقيام الكيان الصهيوني بالتهجير القصري العنصري في حي شيخ جراح وطرد الساكنين من منازلهم، والعمل على بناء جدار عنصري.
2) وهذه التصريحات تعد فصلا جديدا من فصول المشروع الصهيوني، الهادف إلى السياسة العدوانية على شعبنا، وانتهاك السيادة الأردنية وخرق واضح للقانون الدولي والشرعية الدولية، وإعلان حرب ومع رفضنا التعامل او التفاوض مع الكيان الغاصب وموقفنا المبدئي والثابت ضد الخروقات الدستورية والقانونية التي قام ويقوم بها هذا العدو وانتهاكه الصارخ والمستمر والممنهج لبنود اتفاقية وادي عربة وبكل تحفظ على الاتفاقية.
3) وما نورده هنا من مخالفات جسيمه ارتكبها هذا العدو الغاصب فإننا كممثلي للشعب الأردني نقترح تقديم قانون لإلغاء اتفاقية وادي عربة، ونؤكد هنا على المبدأ الثابت أن فلسطين أرض عربية
4) إسلامية جزء من عقيدتنا، لن تعود بالمعاهدات واتفاقيات الاذعان والذل والهوان وبالتطبيع مع العدو الصهيوني وإقامة العلاقات الدبلوماسية معه، وإنما تعود بإعلان الجهاد الذي عطله المؤتمر الاسلامي في داكار ودعم قوى المقاومة.
5) إن فلسطين كل فلسطين لا تقبل القسمة على اثنين، إن حق تقرير المصير والتحرر حق شرعي ومقدس وغير قابل للتصرف فللشعوب المحتلة الحق في النضال من أجل التحرر والاستقلال، حيث تنص المادة (2) من معاهدة جنيف لعام 1949 أي اتفاق بين القوة المحتلة والشعب المحتل ارضه او ممثليه باطلة قانونا.
6) فقد احتل عام 1948م 78% من اراضي فلسطين و 22% عام 1967م، وقد صدرت كثير من القرارات الدولية تؤكد هذا الحق ومنها القرار الصادر عن الامم المتحدة عام 1946 وخصت به فلسطين عام 1969 رقم 73/3102 والقرار رقم 74/3236، والقرار رقم 1970/2649، وإن انكار حق تقرير المصير

وأي محاولة للقضاء على هذا الحق يتعارض مع احكام القانون الدولي والشرعية الدولية ويشكل تهديدا واخلالاً بالسلم والامن العالميين والعدو الصهيوني يرفض كل هذه القرارات ويتحدى المجتمع الدولي والشرعية الدولية والاتفاقيات التي ابرمت معه.

7) إن هذه القرارات تؤكد حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى فلسطين كما أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي حق العودة إلى بلده – وقد جاء بالمادة 12 من العهد الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 كانون أول 1966 والذي بدأ العمل به بتاريخ 23 آذار 1976 لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده.

8) لقد وقعت للأسف الشديد الحكومة الأردنية اتفاقيه مع العدو الصهيوني بموجب القانون رقم 14 لسنة 1994 عدد الجريدة الرسمية رقم (4001) الصادر بتاريخ 1994/11/10 وهذه الاتفاقية فاقدة للشرعية والمشروعية لأنها لا تمثل إرادة الامه لأن النص الدستوري مادة (24) تنص "الأمة مصدر السلطات".

9) 57 نائباً صهيونياً يصوتون في الكنيست الصهيوني أن الأردن الوطن البديل ولم يراعوا الاتفاقية وبنودها رغم رفضنا المطلق لها.

10) قيام العدو بالمطالبة بإسقاط حق العودة وهو حق شخصي وجماعي وقانوني وسياسي للشعب الفلسطيني، لا يسقط بالتقادم ولا يخضع للمفاوضات او التنازل.

11) إصدار قانون الدولة اليهودية (يهودية الدولة) يعني العنصرية وطرد الشعب الفلسطيني من كامل فلسطين إلى الأردن، كما صرحت بذلك الوقت وزيرة الخارجية الصهيونية ليفني وعدد كبير من الصهاينة على اعتبار أن المواطنة حكر على اليهود وسواهم غرباء او "غوييم" في اصل اللغة العبرية، هي لفظ جمع يطلقونه على قطعان الحيوانات والحشرات الضارة والسامة، وهذا القانون يهدد سيادة الأردن ووجوده.

12) سحب الهوية المقدسية والسماح لليهود بالصلاة داخل المسجد الاقصى.

13) تقسيم الاقصى زمانياً ومكانيا وبناء كنس حول الاقصى، علما بان التقارير الدولية وقرار اليونسكو عام 1971م اعتبر القدس تراثاً اسلامياً خالصاً والاوقاف هي صاحبة الحق.

14) إن المسجد الاقصى مهدد بالانهيار لوجود خنادق وقاعات وحفريات تحت المسجد، وللأسف فقد تم استكمال التجهيزات والترتيبات لذلك لبناء الهيكل مكانه.

15) أقدم الاحتلال على بناء مدينة أنفاق تحت الاقصى وحوله بهدف الوصول إلى كل بقعة فيه.

16) القيام بإغلاق مؤسسات مقدسيه منذ عام 1967 حتى 2014 لا تقل عن 73 مؤسسه كحد أدنى.

17) إنشاء مستعمرات ومئات الحواجز وانشاء الجدار العنصري بمساحه لا تقل عن 142 كيلو متر مربع على الرغم من أن محكمة لاهاي الدولية قد قررت عام 2004 بان هذا الجدار يتعارض مع القانون

الدولي ويجب ازالته والعالم يصمت عما يرتكب من مجازر ومذابح بحق الشعب الفلسطيني الاعزل.

18) قام العدو بضرب الشعب الفلسطيني بأسلحة الدمار الشامل والمحرمة دوليا والقنابل العنقودية ولم يراعِ القانون الدولي ولا الشرعية الدولية ولا القرارات الصادرة عن الامم المتحدة ومجلس الامن وما ورد في تقرير جولدستون من خلال لجنة حقوق الانسان الذي ادان الكيان الصهيوني بارتكاب الجرائم والابادة في حربهم ضد الشعب الفلسطيني وغزة واهلها.

19) قام العدو الصهيوني بتهويد مدينه القدس وتغيير معالمها وطمس هويتها العربية والاسلامية، رغم القرارات الدولية وكان آخرها قانونين يتعلقان بالقدس تم تبنيهما خلال الاجتماعات الاخيرة في كراكوف/بولندا (لجنة التراث العالمي) بتاريخ 2017/7/4م، وباريس للمجلس التنفيذي لليونسكو خلال شهر نيسان لعام 2017 ويتضمنان مكاسب كبيرة لصالح ملف القدس لليونسكو، وكذلك القيام بالعبث بباب العمود، وباب الجليل، وباب الاسباط وباب المغاربة وباب الرحمة، الذي تم إغلاقه منذ عام 2003م وتم اخذ المفاتيح من موظفي الاوقاف بالقوة، وتم الاعتداء على مقبرة الرحمة وفيها أضرحة تسعة من كبار الصحابة منهم عبادة بن الصامت وشداد بن اوس رضي الله عنهم ويجري التعدي على المقبرة لضمها إلى الحديقة التوراتية ومصادرة أراضي مقبرة الرحمة بصورة مخالفة للقوانين والتشريعات.

20) الاستيلاء على العقارات الوقفية والعبث فيها.

21) الاعتداء على قبة الصخرة وإحراق المسجد الأقصى عام 1969/8/21 والتي لا تزال نيرانه مشتعلة في قلوب امة العروبة والاسلام.

22) اغتيال عدد كبير من المصلين في المسجد الابراهيمي في الخليل.

23) إلقاء القنابل الصوتية والمسيلة للدموع داخل المسجد الاقصى.

24) منع الآذان والتكبير في المسجد الاقصى ومساجد فسلطين.

25) قيام العدو بإتلاف المخططات والوثائق والكتب والآثار في المسجد وساحاته لطمس معالمه.

26) قيام العدو الصهيوني بعمل مشاريع وقوانين لنقل الولاية على المقدسات الاسلامية والمسيحية من وزارة الاوقاف الأردنية إلى وزارة الاديان ولم تعترف سلطات الاحتلال بالهيئة الاسلامية العليا وابعدت رئيسها الشيخ عبدالحميد السائح في 1967/9/20م إلى الأردن وابعدت ستة من اعضائها في شهر 1969/5م على الرغم من أن الولاية على المقدسات محصنة ومصانة دستوريا قبل الوحدة بين الضفتين عام 1950م وبعدها، بالإضافة إلى اعلان عمان 2013/3/31م عن توقيع اتفاقية لرعاية القدس والمقدسات بين الملك ورئيس السلطة الفلسطينية باسم اتفاقية الدفاع عن القدس والمقدسات، حيث من الثابت تاريخيا وعقائديا وسياسيا ان الولاية على المقدسات للأردن منتهكا هذا العدو الاتفاقية وبنودها مع التمسك برفضنا لها، حيث يترتب قانونا بطلان اتفاقية وادي عربة بطلاناً مطلقاً لا ترتب اثراً ولا ترد عليها الاجازة، وكل هذا يعتبر عدوانا على المقدسات ويشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم

ابادة جماعية وجرائم حرب ترتب المساءلة الجنائية أمام محكمة الجنايات الدولية، ومع ذلك لا زلنا في وسائل إعلامنا العربية نبث ثقافة الاستسلام بدل ثقافة المقاومة وفي المؤتمرات والندوات نردد المصطلحات الصهيونية مثل، دولة اسرائيل/الضفة والقطاع، يهودا والسامرة/وجيش الدفاع/إعادة الانتشار/ولا بد من الغاء هذه المصطلحات التي تعتبر خدمه للعدو الصهيوني ولا يجوز ان نستخدمها في ندواتنا ومؤتمراتنا، بل يجب التحذير منها ورفضها عبر القنوات التشريعية.

27) قام العدو بتغير الاسماء والمسميات وأطلق المصطلحات والمفاهيم اليهودية على مكونات الاقصى لأكثر من 1000 اسم ومصطلح.

28) إن التطبيع سيتعدى القضية الفلسطينية إلى السيطرة سياسياً، واقتصاديا على المنطقة على حساب الدول العربية، لأن العقيدة الصهيونية العدوانية تقوم وتتمحور حول إبتلاع الاراضي العربية واستقدام يهود الشتات، فقد هرول كثير من قيادات الدول العربية ولا أقول الشعوب العربية التي رفضت التطبيع بكافة أشكاله ورافضة احتلال أي جزء من أراضي فلسطين حيث قامت هذه الانظمة بالتطبيع مع العدو الغاصب بالزيارات والتصريحات وعقد المؤتمرات العلنية في الكثير من العواصم العربية.

29) وقد صموا آذانهم عما يرتكب من مجازر ومذابح بحق الشعب الفلسطيني البطل وما قاله شارون أن القدس أصبحت يهودية وسنقطع أعناق الذين يحاولون المساس بيهوديتها وما قاله اسحاق رابين رئيس وزراء الكيان الصهيوني السابق عندما جاء إلى الأردن لحضور المؤتمر الاقتصادي قبل اكثر من عقدين من الزمن قوله جئتكم من القدس الموحدة وكذلك ما ورد في كتاب نتنياهو كتاب تحت الشمس الذي يعتبر الأردن وطناً بديلا للصهاينة، اليس هذا وذاك خرق صارخ لاتفاقية وادي عربة يوجب بطلانها، واستذكر هنا قول الله تعالى ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ ولم يكن لهؤلاء القادة موقف بخصوص نقل السفارة الأمريكية إلى القدس الذي يتعارض مع الشرعية الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومنها القرار رقم 80/478 الذي يؤكد على عدم الاعتراف بالقرار الصادر عن الكنيست الصهيوني بنقل السفارة وضم القدس الصادر عام 1980.

30) ولا زلنا نتعامل ونطبع ونقيم العلاقات الدبلوماسية ونستقبل المجرمين بالأحضان والمشاركة في مؤتمر البحرين لتمرير صفقة القرن وتصفية القضية الفلسطينية، وعدم التزامهم بأي نص ورد باتفاقية وادي عربه رغم تحفظي عليها وادانتي لها والتي يطالب الشعب بإلغائها، فانه لا بد من القيام بإعداد مشروع قانون لإلغاء هذه الاتفاقية وابطالها،

31) لا تزال الصواريخ برؤوس نووية مزروعة في منطقة الاغوار وكذلك مفاعل ديمونة الذي يشكل خطرا على المواطنين من خلال الإشعاعات النووية الصادرة عنه.

32) قيام العدو باغتيال القاضي الأردني رائد زعيتر بدم بارد ولم تتخذ أي اجراءات قانونية بحق من قام بقتله.

33) قيام مجرم السفارة الصهيونية في عمان وكر التجسس الاستخباري والامني بقتل عدد من الأردنيين بدم بارد، وقيام نتنياهو باستقباله ومعانقته والحفاوة البالغة التي استقبل بها وهو يبارك خطوات هذا المجرم بقتل المواطنين الأردنيين وبث اللقاء عبر وسائل الاعلام واعتبار المجرم بطل قومي.

34) كذلك لم يتم مراعاة الاتفاقية حينما اقر قانون ضد المرابطين والمرابطات في المسجد الاقصى وزج بهم في السجون.

35) قام العدو باغتيال الشهيد محمد الدرة بدم بارد وغيره الآلاف من الاطفال والنساء والشيوخ والأسرى والاسيرات، وكذلك الشهيد محمد ابو خضير الذي تم اخطافه وتعذيبه وحرقه وهو على قيد الحياة، وكذلك قتل المواطنين الأردنيين المتواجدين في مدينة القدس ومنهم الشهيد سعيد العمرو.

36) لم يحترم العدو الصهيوني الاتفاقية التي نتحفظ عليها ونرفضها عندما تم الاعتداء على السيادة الأردنية من قبل (الموساد الصهيوني) برئاسة داني ياتوم بمحاولة اغتيال خالد مشعل على الاراضي الأردنية عام 1997 وقال المرحوم الملك حسين قوله المأثور حياة ابننا خالد مشعل في كفة واتفاقية السلام في كفة منتهكا الاحتلال هذه الاتفاقية.

37) قام العدو بسرقة ثروات ومياه البحر الميت ومياه نهر الأردن ونهر اليرموك، ومن المعلوم ان المشروع الامريكي لاستغلال مياه الأردن الذي عقد عام 1954م قد اعطى الأردن 150 مليون متر مكعب من نهري اليرموك والأردن بينما تم الموافقة في اتفاقية وادي عربة على قبول 50 مليون متر مكعب للأردن يخزن في مياه بحيرة طبرية، على الرغم من قناعتنا ان المياه كلها للأردن وليس للعدو.

38) ما أعلنه نتنياهو أنه سيتم ضم غور الأردن وشمال البحر الميت للكيان الصهيوني وهذا ليس مجرد شعار انتخابي بل جزء من تنفيذ مخططات وبروتوكولات الصهيونية وصفقة القرن ويهودية الدولة.

39) خرق العدو الاتفاقية عندما تم العثور على رفات لثلاثة جنود من شهداء الجيش الأردني ممن قدموا أنفسهم دفاعاً عن فلسطين في حرب 1967 م في بلدة صور باهر، وقد قامت جمعية زاكا الصهيونية مع سبق الاصرار بتدمير متعمد لرفاتهم الطاهر وذلك بإخفاء اسماء هؤلاء الشهداء وعدم التعرف عليهم باستثناء رفات الشهيد البطل سليمان موسى سالم المطيرين الذي تم التعرف عليه من خلال قطعة معدنية تحمل الرقم العسكري، وقاموا ايضا بجرائم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

40) سبق للعدو وفي ظل اتفاقية وادي عربة أن مارس الاعتداء على المرحوم معالي المهندس عبد الهادي المجالي والوفد البرلماني الأردني المرافق عندما كان رئيساً لمجلس النواب الأردني أثناء زيارته لفلسطين ومدينة الخليل بالذات.

41) كذلك الهجوم الصادر عما يسمى رئيس الكنيست الصهيوني الذي أطلق تصريحات جوفاء ورعناء وعنصرية ضد معالي رئيس مجلس النواب الأردني المهندس عاطف الطراونة عندما كان رئيسا لمجلس النواب بسبب تصريحاته الجريئة ضد العدو الصهيوني ورفضه للتطبيع مع هذا الكيان، وكذلك البيان

الذي صدر عن مجلس النواب بمناسبة إغلاق المسجد الاقصى ومنع الآذان فيه، كما قام الاعلام الصهيوني بالهجوم على مجلس النواب والدولة الأردنية.

42) التصريحات التي أطلقها عضو الكنيست المجرم اورن حزان ضد الأردن والشعب الأردني والذي نطق بها وفمه يقطر نجاسة وحقداً وكراهية وعنصرية واستعلاء وتكبراً وبتعابير سوقية حيث قال (إن من الملاحظ ان جيراننا شرقي نهر الأردن الذين نسقيهم ونحمي مؤخراتهم في النهار والليل يحتاجون للتربية من جديد) وهذا بحد ذاته يوجب بطلان اتفاقية وادي عربة.

43) إصرار العدو على نشيد الشبيبة الصهيوني (للأردن ضفتان الشرقية لنا والغربية لنا) وكذلك نشيد العلم الصهيوني الذي يقطر حقداً على الامة العربية والاسلامية، ولم يتخذ أي قرار بشطب هذا النشيد.

44) عدم تنفيذ ما ورد بقرار الامم المتحدة رقم 48/194 القاضي بحق العودة والتعويض والسعي إلى شطبه، على الرغم من صدور أكثر من 130 قرار توكيدي من الامم المتحدة على حق العودة والتعويض، لأن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم حق مطلق وغير قابل للتصرف وفقاً للقرار المذكور وهو القرار الذي جعلت هيئة الامم المتحدة من اعتراف الكيان الصهيوني به شرطاً لقبولها عضواً للأمم المتحدة رغم تحفظنا على هذا القرار ورفضنا له وعدم القبول به.

45) عدم تنفيذ ما ورد في قرار 242 الصادر عن مجلس الامن والداعي إلى انسحاب الكيان الصهيوني من كافة مناطق الضفة الغربية وإزالة اثار العدوان بعد احتلال الضفة الغربية.

46) عدم تنفيذ القرارات المتعلقة بالاستيطان الصادرة عن مجلس الامن بل هناك توسع بالاستيطان بعد صدور القرارات الدولية.

47) التصريحات الصادرة عن حاخامات الصهاينة حيث أجازوا قتل المدنيين وذبح الشعب الفلسطيني ووصفوهم بأقذع الكلمات.

48) الدعوات المتطرفة التي أطلقتها منظمات الهيكل المزعوم وقيامهم بطقوس تلمودية تحديا لمشاعر الامة العربية والاسلامية.

49) تكرار الاعتقالات والاعتداءات على موظفي وحراس المسجد الاقصى والبالغ عددهم 863 بالإضافة عدم تمكن 241 من الحراس والحارسات من الالتحاق بعملهم ومحاكمتهم ومنعهم من الوصول إلى عملهم ومحاكمتهم واعتقال المرابطين والمرابطات وما نقوله هنا وارد في إجابة وزارة الاوقاف على بعض الاسئلة الموجهة إلى الوزارة من قبلنا.

50) صدر عن العدو الصهيوني المنع من دخول المسجد الاقصى حيث وصلت إلى حد منع مدير المسجد الاقصى من دخوله بعد تعيينه بشهر، اذ اصدرت سلطات الاحتلال 2012/9/6م امراً بمنع مدير المسجد الاقصى الشيخ ناجح بكيرات من دخوله بعد 3 ايام من تعيينه من قبل الأردن واعتقلته في 2012/9/16م، وكذلك تم اعتقال مفتي القدس الشيخ محمد حسين من داخل ساحات المسجد الاقصى.

51) تم حذف كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في مناهجنا التربوية التي تتكلم عن الجهاد واليهود على الرغم من مطالبة الكيان الصهيوني التمسك بالتوراة لتقوية الكيان الصهيوني.

52) القيام بشرب الماء أثناء شهر رمضان والتدخين وشرب القهوة في داخل المسجد الاقصى وساحاته في انتهاك كبير لشعائر الاسلام وحرمة الأماكن المقدسة.

53) وجود لجنة تسمى اللجنة العليا المشكلة لتهويد مدينة القدس التي تضم عدداً كبيراً من الوزراء.

54) هدم حارة المغاربة والسيطرة على باب المغاربة ولم يسمح لأي فلسطيني الدخول منه أو الخروج والسيطرة على بيوت الساكنين وتغيير معالم المدينة المقدسة والاعتداء على كنيسة القيامة، حيث لم يقم الكيان الصهيوني كعادته بالوفاء بالتزاماته والقيام بالإجراءات التي تفرضها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية جنيف، تحقيقاً للعدالة وضمان حقوق المواطنين الأردنيين والفلسطينيين بل ضربت عرض الحائط لكل الاتفاقيات.

55) لا يزال عدد من الأسرى الأردنيين في سجون الاحتلال لم يتم إطلاق سراحهم وعددهم 21 اسيرا و 27مفقود رغم وجود الاتفاقية ورغم المطالبة المتكررة من الحكومات المتعاقبة وآخرها ما صدر بتاريخ 2019/9/14 عن وزارة الخارجية الأردنية.

56) نصب كاميرات وبوابات الكترونية لفحص المصلين بالمسجد الاقصى وعلى جميع الابواب.

57) إنشاء مطار في منطقة "أم الرشراش" باسم مطار "رامون" لا يلتزم بالمعايير المعنية بالطيران المدني وفيه خروقات كبيرة واعتداءات على العمق الأردني وخاصة مدينة العقبة ومطار العقبة ويؤثر تأثيرا كبيرا على أمن الأردن وسيادته، وهو مخالف لقانون الطيران الدولي.

58) قيام العدو بسرقة الاعضاء البشرية من أبناء فلسطين ودق رؤوسهم بالحجارة.

59) قيام العدو بالسيطرة على أملاك الغائب ومصادرة الاراضي وبصورة مخالفة للقانون الدولي، وقيام الاحتلال بتسجيل الاقصى باسم الوصي على املاك الغائبين.

60) إنشاء مناطق صناعية مؤهلة والتي تشترط الحصول على 13% من مواد الخام من فلسطين المحتلة حتى يسمح للشركات الأردنية بالتصدير للخارج قبل ان تحول إلى مناطق تنموية.

61) نتج عن الاتفاقية الموقعة التضييق على الحريات وحقوق المواطنين واجراء تعديلات على القوانين والتشريعات أثرت سلبا على الأردن وحقوق المواطنين.

62) ومن سلبيات الاتفاقية التي تنص على عدم جواز دخول الأردن في أي إتلاف أو تنظيم او حزب او حلف ذي صفة عسكرية او امنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأي طريق من الطرق مما يشكل عزل الأردن بالكامل عن محيطة العربي والاسلامي، وبالتالي تم تعطيل اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في جامعة الدول العربية.

63) قيام العدو بإلغاء التشريعات الأردنية التي كان معمولاً بها قبل الاحتلال وبصورة مخالفة للقانون الدولي.

64) أثرت الاتفاقية على الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن الأردني وأدت إلى ظروف صعبة تمر بها الساحة الأردنية على وجه الخصوص وكله نتيجة الاتفاقية التي كبلت المواطن الأردني.

65) من التمهيد لاتفاقية وادي عربة ما تم في نهاية البرلمان الحادي عشر من تعديل لقانون الانتخابات ليطبق على البرلمان الثاني عشر، وتم حل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات جديدة وفرض قانون الصوت الواحد لتمرير اتفاقية وادي عربة.

66) نتيجة هذه الاتفاقية فقد تم إلغاء كثير من التشريعات المعمول بها الأمر الذي من شأنه خدمة الكيان الصهيوني، كما تم إلغاء مساقات القضية الفلسطينية في الجامعات والمدارس وكذلك جرى التعديل على المناهج وحذف سيرة الشهيد البطل الطيار فراس العجلوني ومن المعلوم ان الطيار فراس كان له الشرف ليكون أول مقاتل عربي يقوم بمهاجمة الاهداف العسكرية الصهيونية في عموم الاراضي المحتلة وشرف المشاركة في جميع المعارك الجوية ضد العدو مع غيره من ابطال الجيش العربي الأردني كأمثال الطيار الشهيد موفق بدر السلطي الذي استشهد في معركة السموع وهو يذود عن حمى الوطن ووقف في مواجهة اسراب الطائرات الصهيونية لحماية تقدم لواء حطين من جيشنا الأردني نحو بلدة السموع، ومن هذه القوانين التي تم إلغائها على سبيل المثال لا الحصر:

1) إلغاء قانون بيع العقار للعدو.
2) إلغاء قانون الموحد لمقاطعة (اسرائيل).
3) إلغاء قانون منع الاتجار مع (اسرائيل).

67) بالإضافة إلى ذلك فقد أقرت عدد كبير من الاتفاقيات تجاوزت 15 اتفاقية مع حكومات سابقة مع العدو الصهيوني بعد اتفاقية وادي عربه ولم يتم عرضها على مجلس الامة حسب نص المادة (33) من الدستور التي تنص : «المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية»، خاصة اتفاقية الغاز واتفاقية ناقل البحرين التي تشكل خطرا على أمن الأردن واستقراره وسيادته:

1) اتفاقية الغاز.
2) اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة.
3) اتفاقية حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة.
4) الاتفاقية السياحية.
5) اتفاقيات حول الترتيبات الخاصة للعقبة وايلات.
6) اتفاقية التبادل العلمي.
7) اتفاقية الحدود البرية.

8) اتفاقية الخدمات الجوية.

9) اتفاقية النقل.

10) اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي.

11) الاتفاقية الزراعية.

12) اتفاقية التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات.

13) اتفاقية الباقورة والغمر التي احتلت عام 1950 حسب الوثائق الرسمية لجلسات مجلس النواب حيث تقدم الأردن في حينها بشكوى رسمية لمجلس الأمن ولا تزال في ادراج مجلس الامن لتاريخه بسبب تدخل بريطانية في هذا الأمر، وحسب ما هو وارد في جلسات مجلس النواب الأردني عام 1950م الموثقة رسمياً، وبفضل الله وتوفر القرار السياسي تم استعادة الباقورة والغمر لحضن الوطن الدافئ.

14) اتفاقية المناطق الحرة.

ونحن اليوم لا نرضى بأن يكون القانون وسيلة لتنظيم الظلم وهدر الحقوق والعبث بمقدرات الوطن وثوابت الأمة والمبادئ الاساسية للدولة الأردنية، والأصل أن توضع القوانين والتشريعات من أجل إسعاد المواطن الأردني لا شقائه لإن المواطن الأردني يرفض رفضا قاطعا التعامل أو التطبيع أو توقيع أي اتفاقيات سياسية أو اقتصادية أو امنية مع هذا الكيان الغاصب لأنه لا تتوفر في هذا الكيان أهلية التعاقد لا من حيث الرضا أو المحل او السبب.

لكل هذه الأسباب منفردة ومجتمعة التي أوردناها هنا أو لم نوردها وهي كثيرة ومتعددة، نرجو التكرم بالموافقة على مقترح قانون إلغاء اتفاقية وادي عربة حسب ما تقضى بذلك المادة (95) من الدستور والنظام الداخلي والمصلحة العليا للوطن والمواطن واحالته إلى الحكومة في حال موافقة مجلس النواب عليه لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمة للمجلس، وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون والسيادة الأردنية، والعمل على انسجام التشريعات مع احكام الدستور وثوابت الامة، ونحن نقف في مواجهة المشروع الصهيوني الاستعماري الذي يهدد وجود الامة وكيانها ومستقبلها.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (12): نص اقتراح مشروع قانون حظر التهجير إلى الأردن

التاريخ : 2024/12/22

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح مشروع قانون حظر التهجير إلى الأردن

استنادا لأحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب نحن الموقعين ادناه نقترح اجراء مشروع قانون حظر التهجير إلى الأردن.

يسمى هذا القانون قانون حظر التهجير إلى الأردن لسنة 2025 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة للقانون:

1) الأردن دولة مستقلة ذات سيادة وهي جزء من الأمة العربية والإسلامية حيث نصت المادة 1 من الدستور على أن «المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي»، ونصت المادة 6/2 من الدستور على أن «الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني».
2) الحفاظ على هوية الأردن العربية والإسلامية.
3) الحفاظ على صمود الشعب الفلسطيني على كامل التراب الوطني الفلسطيني من النهر إلى البحر.
4) مواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأردن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاحتلال الصهيوني.
5) تلبية تطلعات وآمال الشعب الأردني والشعب الفلسطيني والأمة بالحرية والعدالة والتحرير والوحدة.
6) الحفاظ على هوية الشعب الفلسطيني العربية والإسلامية.
7) الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من خلال تثبيت أهل القدس وفلسطين للحفاظ على الهوية الإسلامية في المسجد الأقصى المبارك والقدس الشريف وسائر فلسطين.
8) دعم واسناد الشعب الفلسطيني البطل المقاوم في تحرير كامل أرضه وتقرير مصيره والتعبير عن ذاته وتنظيم وادارة علاقاته مع اشقائه في العالم الإسلامي ومنع أية جهة بمصادرة حقوقه المقرة وممارسة الوصاية عليه.
9) حماية الأردن من الوطن البديل وحمايته من توسع الكيان الصهيوني على. حسابه واجب ديني ووطني وعروبي وأخلاقي.
10) إن الحفاظ على أمن الأردن واستقراره واجب شرعي وقانوني وإن اصدار مثل هذا التشريع يعتبر ردا حاسما على التصريحات والمطالبات بتهجير أهل غزة وفلسطين إلى الأردن وقد اعتبرت الدولة

الأردنية هذه المطالبات اعلان حرب وخط احمر غير مقبول ويستحيل شرعا وعقلا ومنطقا وواقعا تنفيذ هذه المطالبات. فلا للتهجير ولا للتوطين ولا للوطن البديل وهذا القانون يمثل الشعب الأردني بكل مكوناته والنص الدستوري أن الأمة مصدر السلطات (مادة 24 من الدستور) ونرى أن المطالبة بالتهجير جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية وجريمة تطهير عرقي ترتب المساءلة الجزائية ويتعارض مع القانون الدولي وسيادة الدولة الأردنية واخلال بالسلم والأمن الدوليين. ويعتبر ردا على اقرار العدو الصهيوني لقوانين تكرس الاحتلال مثل قانون يهودية الدولة وطرد الشعب الفلسطيني من فلسطين ولمواجهة كل التشريعات التي يقوم بإقرارها الاحتلال بهذا الشأن.

11) العمل على احلال السلام العالمي بزوال الاحتلال وآثار وجرائمه وتهديه وتأمين عيش كريم للفلسطينين وتعويضهم وإعادة إعمار غزة وكل القرى والبلدات والمدن الفلسطينية على كامل التراب الفلسطيني.

نصوص مشروع القانون:

المادة (1) يحظر تهجير وترحيل وتوطين الشعب الفلسطيني في الأردن.

المادة (2) يحظر على كل فرد أو سلطة أو حكومة أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي جهة داخلية أو خارجية أن تسمح أو تشجع أو تحرض الشعب الفلسطيني على الهجرة إلى الأردن سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الإعلام أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير.

المادة (3) كل من يخالف أحكام هذا القانون يعتبر مرتكب جناية يعاقب عليها بالحبس والغرامة والعزل من الوظيفة.

المادة (4) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

طالبين التكرم بالموافقة على إصدار هذا القانون حسب ما يقضي بذلك الدستور والنظام الداخلي مراجعين في ذلك سيادة الدولة الأردنية والمصلحة العامة للدولة والوطن والأمة وإحالته إلى اللجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح وإحالته إلى الحكومة في صيغة مشروع قانون وتقديمه إلى المجلس سندا لأحكام المادة (95) من الدستور وذلك لتعزيز دولة المؤسسات والقانون.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (13): نص اقتراح بتعديل قانون الجرائم الالكترونية

الاحد : 2025/2/9م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح بتعديل قانون الجرائم الالكترونية

استنادا لإحكام المادة (95) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن نواب كتلة جبهة العمل الاسلامي تقترح اجراء تعديل على قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023.

الأسباب الموجبة:

قانون الجرائم الإلكترونية في صيغته الحالية فيه حجر على العقل والفكر وتكميم الأفواه وتتعارض مع الإصلاح السياسي في هذا الوطن الغالي حيث أن حرية الرأي والتعبير محصنة ومصانة دستوريا فقد نصت المادة السابعة من الدستور على أن:

1) الحرية الشخصية مصونة.
2) كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون وكذلك نص المادة الخامسة عشر من الدستور التي تنص " بأن تكفل الدولة حرية الرأي ولكل اردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون فهذه العبارة ليست رخصة للسلطة لسحب حق الراي او شله " ولذلك فإننا نؤكد على أن الدستور الأردني قد كفل للمواطنين حرية الرأي وحرية التعبير بأية وسيلة وقد ركز الدستور الأردني على كلمة تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير بمعنى أن واجبها كاستحقاق دستوري أن تكفل حرية الرأي والتعبير وان تزيل كافة العوائق والعراقيل التي تحول دون ذلك وأن تسهل وتحمي الفرد الذي ينادي بذلك أما القول بشرط ألا يتجاوز حدود القانون فإن الغاية منه تأمين هذه الحرية والقانون يحميها و تذلل كل الصعاب من اجل التمتع بالحرية وحق التعبير ولا تملك أية سلطة أن تضع أي قانون تتعارض وتصطدم أحكامه مع أحكام الدستور كما أن المادة 128 من الدستور قد نصت على أنه "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس اساسياتها وقد مس هذا القانون جوهر هذه الحقوق واساسياتها.
3) كذلك نصت المادة 17 من الدستور على أن "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة".
4) وبالتالي نرى بأن هذا القانون بصياغته الحالية يحد من الحقوق الأساسية وينتهك المواثيق التي تحمي حقوق الإنسان وإنسانية الإنسان.
5) إن المغالاة في العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تقتصر على تحقيق الردع العام أو إصلاح الجناة بل تتحول إلى ادوات انتقامية تستخدم ضد الشعب وهو المكون الأساسي لبناء الدولة.. هذه

المغالاة قد تؤدي إلى تعطيل قدرة الأفراد على التنافس السياسي والمشاركة في الحياة العامة مما يهدد الحقوق الأساسية للمواطنين لأنه لا يمكن أن يكون هنالك إصلاح سياسي دون ديمقراطية ولا يمكن أن يكون هنالك ديمقراطية دون حريات.

6) هذا القانون يميز بين الأشخاص بناء على الوسيلة التي ترتكب بها الفعل مثل الوسائل الإلكترونية وهذا يعد تمييزا غير مبرر من منظور الفقه الجزائي هذا التمييز لا يعدله مبرر قانوني أو دستوري فهو يتناقض مع المبادئ الأساسية التي تضمن أن الجريمة يجب أن تقاس وفقا للنتيجة الإجرامية والضرر الناجم عنها وليس حسب الوسيلة المستخدمة تنص المادة 25 من الدستور على اعتبار صاحب الموقع الالكتروني أو المسؤول عن الحسابات الإلكترونية مسؤولا عن المحتوى غير القانوني مما يشكل خرقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي ينص على أن الفرد لا يمكن محاسبته عن أفعال غيره..

7) وهذا يخالف أيضا نصوص قانون العقوبات والتشريعات الجزائية التي تحدد مسؤولية الفاعل المباشر للجريمة.

8) قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

9) إذ لا يمكن لصاحب الموقع أن يطلع بصورة مباشرة على ما ينشر وفي هذا الخصوص كثير من القرارات الصادرة عن القضاء بعدم مسؤولية صاحب الموقع.

10) بالإضافة إلى أن القانون يتضمن مصطلحات غير معرفة مثل اغتيال الشخصية والفتن ونصوص فضفاضة مما يوجد حالة من الغموض والجهالة القانونية وإدخال صياغات غامضة وفضفاضة تحتمل اكثر من تفسير.

11) وهنالك نصوص وردت في قانون الجرائم الإلكترونية تثير الجدل وعلى سبيل المثال لا الحصر المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 25 و 27 و 28 و 37.

12) وبالتالي فإننا نقترح إلغاء هذه المواد والمواد المتعلقة بالتمييز في العقوبات والغاء المواد التي تمنح صلاحية غير مبررة للسلطة التنفيذية في القانون

13) كما نقترح إلغاء مسؤولية مشرفي المواقع الإلكترونية على المحتوى الوارد في المادة 25 من ذات القانون

14) كما نقترح مراجعة العقوبات المنصوص عليها في القانون خاصة التي تعتبر مفرطة وغير متناسبة مع الأفعال المرتكبة مثل المبالغ العالية جدا وفترات السجن المرتفعة.

15) التي لا تناسب الفعل الجرمي فالعقوبات يجب أن تكون متوازنة وتهدف إلى تحقيق الإصلاح وليس الانتقام خاصة في دولة المؤسسات والقانون حيث ينص الدستور تكفل الدولة الطمأنينة.

16) إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق اللصيقة بالفرد والمجتمع إذ من الثابت أن حرية المواطن تتطلب الاعتراف للمواطن بالكرامة والعقل والسيادة والحرية والرشد ونحن نتحدث هنا على إصلاح التشريعات وتطويرها من خلال تعزيز حرية الرأي والتعبير في الأردن.

17) فهل يجد هذا الحق وهذه الحريات المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام والتي وقعت وصادقت عليها الأردن وتم نشرها بالجريدة الرسمية

نقول هل تجد هذه النصوص طريقها إلى التطبيق العملي والواقعي وفق هذا القانون.

18) ومن المعلوم أن الحرية حق مشروع فالرأي وحق التعبير يفصحان عما يكن في النفس من عقيدة وفكر وحاجة ويكشفان عن طبيعة المجتمع ويعطيان للسلطة العامة دائما صورة صادقة وجلية عن رغباته وما يحتاج إليه في كل مرافق الدولة وهذا من واجب الدولة القيام به.

وعليه نرجو التكرم بالموافقة وإجراء التعديل حسب ما يقضى الدستور والنظام الداخلي والمصلحة العامة للوطن والمواطن وتحويله للجنة القانونية في المجلس وقبول الاقتراح واحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمة للمجلس واعطاء المقترح صفة الاستعجال، وذلك تعزيزا لدولة المؤسسات والقانون، والعمل على انسجام التشريعات مع احكام الدستور.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

ملحق (14): نص اقتراح مشروع قانون العفو العام

الاحد : 2025/5/26م

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح مشروع قانون العفو العام

استنادا لأحكام المادة (95) من الدستور وعملا بأحكام المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس النواب نحن الموقعين أدناه كتلة جبهة العمل الإسلامي النيابية نقترح إجراء مشروع قانون العفو العام ويسمى هذا القانون قانون العفو العام لسنة 2025 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة للقانون:

1) يعتبر العفو العام انعكاسا لتوجه الدولة نحو احتضان مواطنيها والاعتراف بحقوقهم في الفرصة الثانية مما يعزز صورة الأردن كدولة متسامحة تسعى إلى التوازن بين تطبيق القانون والإنسانية.
2) يوفر العفو العام فرصة للأطراف المتنازعة لإعادة بناء الثقة والمصالحة والذي من شأن ذلك أن يخفف من النزاعات العائلية وتعزيز التسامح بين أفراد المجتمع بإجراء الصلح.
3) كما أن الأسر تعاني من غياب المعيل بسبب السجن مما يزيد من الضغوط النفسية والاقتصادية عليها ويؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع.
4) كثير من المطالب الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والوجهاء والشيوخ الساعين للإصلاح بين الناس تؤكد على ضرورة صدور عفو عام.
5) العفو العام يعتبر جزء من استراتيجية الإصلاح الشامل بحيث يتم مراجعة شاملة للسياسات العقابية لتكون أكثر عدالة وفاعلية والتخفيف من اكتظاظ السجون وفتح سجون جديدة فقد تم تعديل قانون العقوبات الذي استبدل عقوبة كثيرا من الجرائم بالعقوبات المجتمعية وهذا ما يتماشى مع المفهوم الحديث للعدالة الذي يركز على إعادة تأهيل الأفراد بدلا من الاقتصار على معاقبتهم كما يتيح للمحكومين فرصة للتغيير الإيجابي وإصلاح أنفسهم والبدء بحياة جديدة وإعادة ادماجهم في المجتمع وتفريج الكرب عن الأسر ومعيليها دون التأثير على أمن المجتمع.
6) نظرا لما يعانيه الأردن من ضغوط اقتصادية متزايدة تشمل ارتفاع معدلات البطالة والفقر والجوع مما أدى إلى تفاقم التوترات الاجتماعية ليصبح العفو العام إجراء ضروريا يساهم في تهدئة الاحتقان في المجتمع ويعزز الاستقرار.
7) مما يعزز السعي الشعبي لإصدار قانون العفو العام ما قاله جلالة الملك في أحد خطاباته عن العفو العام أن الهدف من العفو هو إعادة فتح الابواب لمن أخطأ ليعود فردا منتجا في مجتمعه وبالتالي فإن

التسامح قوة للدولة كما ورد بالأوراق النقاشية للملك هيبة الدولة تكون بالعدل والمساواة وبالقدوة الحسنة لا بالقوة.

وكما هو معلوم فإن العفو العام استحقاق دستوري سندا لأحكام المادة (39) من الدستور.

نصوص مشروع القانون:

1) تعفى إعفاء عاما جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات بحيث تزول حالة الإجرام من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية وكل عقوبة أصلية كانت أو فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم.
2) تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة بكاملها أو تلك التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في أية إجراءات جزائية.
3) يشمل الإعفاء كل القضايا الواردة في المادة (1) التي فيها حق عام وكذلك القضايا التي تم فيها مصالحات أو سيتم مستقبلا.
4) ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر فيها.
5) يفرج عن الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر تصدره النيابة العامة إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر سواء أمام المحاكم أو النيابة العامة أو أية جهة أخرى فتصدر المحكمة أو النيابة العامة أو تلك الجهة حسب مقتضى الحال القرارات اللازمة بشأنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.
6) تؤلف لجنة برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من رئيس النيابة العامة والنائب العام لدى محكمة استئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والنائب العام لدى محكمة أمن الدولة للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.
7) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب المحامي

صالح عبد الكريم العرموطي

القوانين الواردة إلى المجلس في الدورة الأولى

ما تم انجازه من قبل المجلس:

1) مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2025م.
2) مشروع قانون الإحصاءات العامة لسنة 2024م.
3) مشروع قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة 2024م.
4) مشروع قانون معدل الإقامة والشؤون الأجانب لسنة 2024م.
5) مشروع قانون معدل لقانون البناء الوطني للأردن سنة 2024م.
6) مشروع قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية لسنة 2024م.
7) مشروع قانون معدل لقانون إعادة هيكلة المؤسسات والدوائر الحكومية لسنة 2025م.
8) مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة 2024م.
9) مشروع قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة 2024م.
10) مشروع قانون اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لسنة 2024م.
11) مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2025م.
12) مشروع قانون الكهرباء العام لسنة 2025م.
13) مشروع قانون التعاون لسنة 2025م.
14) في مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة 2025م.
15) مشروع قانون تنظيم التعاون الوصول الافتراضية لسنة 2025م.

تم مناقشة التقارير التالية:

1) تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2022م.
2) تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2023م.

الأداء الرقابي والتشريعي للكتلة في تقرير راصد

قدم مركز الحياة – راصد (وهو منظمة غير حكومية تقدم التقارير الراصدة لمختلف الانتخابات وأداءاتها التنفيذية)، في تقريره الراصد لأداء البرلمان العشرين في عامه الأول عبر صفحته على الفيسبوك بتاريخ 2025/10/27م، وتناول التقرير عدداً من المفردات حول أعمال الكتل النيابية وأدائها الرقابي والتشريعي ومداخلات نوابها وتمثيلها في اللجان النيابية، والتزام نوابها بحضور الجلسات، وحسب التقرير أيضاً، فقد كان لنواب كتلتنا السبق في عدد من التقييمات، منها:

1) **النواب الأعلى تقديماً للأسئلة النوعية خلال العام الأول**، وحسب التقرير فقد كان 35% من النواب هم نواب الكتلة، وهم (أحمد سليمان الرقب، عدنان يلدار مشوقة، ديمة «محمد طارق» طهبوب، حسن صلاح الرياطي، ينال عبدالسلام فريحات، صالح عبدالكريم العرموطي، نور حسني أبو غوش).
2) **النواب الأعلى تقديماً للمداخلات النوعية والمفصلية خلال العام الأول**، وحسب التقرير فقد كان 45% من النواب هم نواب الكتلة، وهم (أحمد سليمان الرقب، صالح عبدالكريم العرموطي، هدى حسين عتوم، نبيل كامل الشيشاني، نور حسني أبو غوش، إيمان «محمد أمين» العباسي، ديمة «محمد طارق» طهبوب، جهاد زهير مدانات، ناصر سلامة نواصرة).
3) **النواب الأعلى الذين تبنوا مذكرات نيابية خلال العام الأول**، وحسب التقرير فقد كان 18% من النواب هم نواب الكتلة، وهم (بيان فخري عبدالله (المحسيري)، حسن صلاح الرياطي، صالح عبدالكريم العرموطي، لبنى محمد النمور).

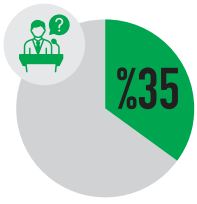

من أعلى النواب تقديماً للأسئلة النوعية خلال العام الأول

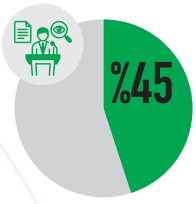

من أعلى النواب تقديماً للمداخلات النوعية والمفصلية خلال العام الأول

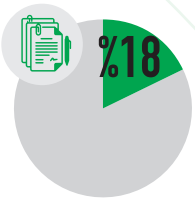

من أعلى النواب تبني مذكرات نيابية خلال العام الأول

الإحصائيات العامة

الاستجوابات 14 استجواب

المذكرات 4 مذكرات

الاقتراح برغبة 13 اقتراح

الاقتراح بقانون 13 اقتراح

الأسئلة 426 سؤال

تصنيف الأسئلة

نوعي 2%

متقدم 65%

ضعيف 21%

شكلي 12%

المداخلات خلال الجلسات

كمية: 438 مداخلة

نوعية: 208 مداخلة

مفصلية: 6 مداخلة

من أصل 2146 مداخلة

الفهـرس

نواب كتلة جبهة العمل الاسلامي 2
المقدمة 5
تشكيلة الكتلة 6
القائمة الوطنية 6
القائمة المحلية 6
المكتب تنفيذي للكتلة 7
بيان الثقة بالحكومة 7
انتخابات المكتب الدائم لمجلس النواب 7
لجان المجلس العشرين 8
لجان الأخوة والصداقة والزمالة 9
أبرز الأحداث التي شهدتها الكتلة 10
فاعلية الكتلة تحت القبة 15
توزيع ملفات القضايا الرئيسية على نواب الكتلة 16
مشاريع القوانين وتعديل القوانين المقترحة 18
المرفقات 19
مرفق (1): تمتين الجبهة الداخلية 19
مرفق (2): النظام الداخلي لكتلة جبهة العمل الاسلامي النيابية لسنة 2024-2025 23
مرفق (3) ملاحق نصوص مشاريع القوانين التي قدمت من الكتلة 29
ملحق (1): نص اقتراح بتعديل قانون الاسرة المالكة 29
ملحق (2): نص اقتراح بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات 31
ملحق (3): نص اقتراح بتعديل قانون تسليم المجرمين لعام 1927 32
ملحق (4): نص اقتراح بتعديل قانون الملكية العقارية 34
ملحق (5): نص اقتراح بتعديل قانون منع الإرهاب 36
ملحق (6): نص اقتراح لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح 39
ملحق (7): نص اقتراح بتعديل قانون محكمة امن الدولة 41
ملحق (8): نص اقتراح بتعديل قانون الجرائم الاقتصادية 43
ملحق (9): نص اقتراح بتعديل قانون استقلال القضاء 45
ملحق (10): نص اقتراحات تعديل قانون الاتصالات 47
ملحق (11): نص اقتراح بإلغاء قانون تطبيق معاهدة السلام 49
ملحق (12): نص اقتراح مشروع قانون حظر التهجير إلى الأردن 58
ملحق (13): نص اقتراح بتعديل قانون الجرائم الالكترونية 60
ملحق (14): نص اقتراح مشروع قانون العفو العام 63
القوانين الواردة إلى المجلس في الدورة الأولى 65
الأداء الرقابي والتشريعي للكتلة في تقرير راصد 66

تواصل معنا